آراء الأصوليين في رواية الصحابي بحكاية القول والفعل وأثرها في الأحكام

د / آمال عبد الحميد محمد عبد المغيث

المدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة،

جامعة الأزهر .

آراء الأصوليين في رواية الصحابي بحكاية القول والفعل وأثرها في الأحكام

آمال عبد الحميد محمد عبد المغيث.

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة ،جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: dramal2070@azhar.edu.eg

الملخص:

هذا البحث يعالج موضوعا مهما من الموضوعات ذات العلاقة بتحمل الحديث وأدائه ؛ حيث إنه يتكلم عن رواية الصحابي التي يحكي فيها قولا أوفعلا متعلقا بما يُحَدث من أمور تشريعية ، لم تصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بصورة مباشرة، وإنما هى حكاية واقع شرعي يجري بين الصحابة، دون تصريح بصدوره عن النبي، وحمله على قوله أو فعله. ويتلخص الهدف من هذا البحث فيما يلى: بيان طرق الرواية إجمالا ، ورواية الصحابى بحكاية القول والفعل تفصيلا . وإبراز اهتمام الأصوليين فى باب الرواية ،واظهار موقفهم فيما يتعلق بما ينسب إلى النبى – صلى الله عليه وسلم– وما ينسب إلى غيره. وعرض أقوال الأصوليون فى رواية الصحابى ، ومناقشتها والترجيح بينها. وقد اتبعت فى هذا البحث المنهج الاستقرائى التحليلى لبيان وجهة نظر العلماء فى هذا النوع من الرواية باستقراء آرائهم وتحليلها وصولا إلى الراجح منها .وتتمثل أهم النتائج في: بيان تنوع رواية الحديث واختلاف مراتبها والتخيير بينها على حسب تقدم المرتبة.و ترجيح حمل رواية الصحابى بحكاية القول والفعل على الإقرار الحكمي عند وجود

مـا يـدل علـى جريانـه فـي عهـد النبـي صـلى الله عليـه وسـلم؛ لأن إضـافة الصـحابي الأقـوال والأفعـال التـي تتعلـق بالشـرائع والآداب إلـى الرسـول هـو السائد، ولا يتأتى من الصحابة فعل شيء من ذلك دون مستند من تصرف الشارع وعلمه بالأمر.

الكلمات المفتاحية : رواية الصحابى، المراتب، الأحكام ، الاقرار الحكمى، المرفوع والموقوف، الإجماع، قول الصحابى .

The Views of Jurisprudents in the Narration of Companions through Reporting their Sayings and Deeds and its Eeffect on Judgments.

Amaal Abdul-Hameed Mohamed Abdul-Mugheeth.

Department of Principles of Jurisprudence (Fiqh), Faculty of Islamic and Arabic Studies- Women's branch, Al-Azhar University, Egypt.

Email: dramal2070@azhar.edu.eg

Abstract:

The present study tackles a very important topic that is related to implications of Hadith. It is concerned with the narration of a companion in which he reports a saying or a deed pertinent to legislative issues. Such sayings and deeds are not attributed to the Prophet (Peace and blessings be upon him) directly; rather, it is a narration of a legislative reality occurring among companions, without stating that it is done by the Prophet (Peace and blessings be upon him). The objectives of the present study include the following. The study examins the methods of narration in general terms, and of the narration of companions through reporting their sayings and deeds in detail; it spotlights the interest of jurisprudents in the area of narration, their position towards what can and cannot be attributed to the Prophet (Peace and blessings be upon him); it presents and discusses the views of jurisprudents regarding the narration of companions. The study adopts an inductive analytical approach to explain the opinions of the scholars in this type of narration through inducting, analyzing, and weighing their views to reach the most plausible one. The most important conclusions reached by the study include the following: the study shows the

versatility of Hadith narration, its status, choosing among them based on the rank of the status; it gives greater weight to the narration of companions through reporting their sayings and deeds over legal acknowledgement in case that it is proven that this occurred during the lifetime of the Prophet (Peace and blessings be upon him) because it is common that companions attribute sayings and deeds pertinent to legislations and ethics to the Prophet (Peace and blessings be upon him). Companions could not do that without evidence showing the legislator's acknowledgement of the issue.

Keywords: Narration of companions, levels, judgments, traceable and untraceable Hadith, consensus, sayings of companions.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ، ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين ..... وبعد

فلقد كان الإسناد من خصائص هذه الأمة التي شرفها الله عز وجل ببعثته –صلى الله عليه وسلم– وقد أَبْدَى العلماء في هذا العلم جهودا عظيمة، بقصد الحفاظ على المرويات والتثبت في نقلها للعمل بما فيها ونشرها، على أساس علمي يضمن صحة الرواية، إذ أن سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– وحي من عند الله.

فالرواية هي الطريق لنقل الشريعة، ولقد كان للأصوليين اهتمام بكل ما يتعلق بباب الرواية، ومنها طرق الأداء والتحمل لتلك المرويات، حتى تتميز أقوال النبي عن أقوال غيره من الصحابة والتابعين، مما ليس بمرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–.

ولعظم تلك المنزلة أفرد العلماء مباحث خاصة، تتناسب وبيان الصيغ التي يعبر بها الصحابي فيما ينقله عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وهي مراتب متعددة، وكل مرتبة فيها تعد أعلى من المرتبة التي بعدها، وما بعده دون ما قبلها في الرتبة، وفى تقديمها ترجيح لها على التي قبلها.

والبحث في مراتب الرواية يمثل أهمية خاصة، لأن المحافظة على سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– ونشرها، إنما يكون بتبليغها وأدائها بعد سماعها وتحملها، وتمثل رواية الصحابي بحكاية القول والفعل (كقوله: كنا

نقول كذا أو نفعل كذا وما أشبهه) أحد مراتب الرواية مما له حكم الرفع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–.

والصحابى إنما يروي على سبيل الإعلام والاخبار عما كان واقعا وحاصلا فى زمانه من أقوال وأفعال، تدور بينهم ،تتعلق بالتشريع .

وقد أفردت هذه المرتبة بالدراسة ؛ لدخولها في أكثر من احتمال، من التقرير الحكمي والاجماع ، ومذهب بعض الصحابة، كما إن فيها إبرازا للجهود الأصولية في باب الرواية بصفة عامة ومرتبة قول الصحابي: (كنا نفعل كذا) وما أشبهه بصفة خاصة، مع عرض وجهات النظر والتقريب بينها وبيان الراجح منها، بعد تداخل الأقوال واختلاف الآراء.

خطة البحث

البحث يقع في تمهيد، وفصلين، وخاتمة:

التمهيد: في التعريف بمصطلحات لها علاقة بالموضوع المطروح وهي:

السنة – الرواية – الحديث المرفوع وأقسامه – الحديث الموقوف – الصحابي – الإجماع .

الفصل الأول: في مراتب الرواية عند الصحابى والفرق بين الإقرار الصريح والحكمي، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مراتب الرواية عند الصحابي .

المبحث الثاني: الفرق بين الإقرار الصريح والحكمي.

الفصل الثاني: في رواية الصحابي بحكاية القول والفعل، وأثرها في الأحكام، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصيغ الخاصة برواية الصحابي بحكاية القول والفعل.

المبحث الثاني: محل الخلاف في دلالة قول الصحابي "كنا نفعل كذا"، وعلاقته بالمرفوع حكما.

المبحث الثالث: : آراء العلماء في دلالة قول الصحابي كنا نفعل كذا وما أشبهه، مع بيان أثر الخلاف في الأحكام والراجح من أقوال العلماء .

الخاتمة : فى نتائج البحث .

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي بتتبع الآراء التي وردت في موضوع البحث وجمعها، واعادة ترتيبها على وفق ما يخدم البحث .

وكذلك المنهج الاستدلالي التحليلي، وذلك بالتدليل للآراء الواردة ودراستها، ومعرفة المقصود منها مع المقارنة، للخروج إلى القول الذي يظن رجحانه فيها.

وقد راعيت في البحث الأمور التالية:

– الإهتمام بعرض المادة العلمية بأسلوب يتوافق مع إبراز القاعدة الأصولية في ثوب واضح يقرب تناوله والاستفادة منه، مع عدم الخروج عن الإطار المتبع في الرجوع إلى النصوص الأصولية المعتمدة.

– كان الاعتماد الأكبر فيه على الكتب التراثية، مع الرجوع إلى كتب المحدثين في مواضع قليلة جدا، لتوضيح بعض النقاط والتى تعتبر إضافة بيانية.

– قدمت بين يدي البحث تعريفا للاصطلاحات المتعلقة بالموضوع، وهي (السنة والرواية – والمرفوع .... وغيرها) متبعة في ذلك نهج كثير من الأصوليين في عرض الاصطلاحات المتعلقة بالعلم في بداية كتبهم.

– كما استعنت بقدر غير قليل من كتب مصطلح الحديث، مع مراعاة الجانب الأصولى، حيث إن القصد هو معالجة الموضوع من وجهة نظر أصولية بالمقام الأول.

هذا وإن كانت طرق الرواية من الموضوعات الأصيلة في علم مصطلح الحديث، إلا أن الأصوليين كان لهم اهتمام بارز بالرواية وطرقها، متجهين في ذلك إلى ما يتناسب وإخراج الحكم الشرعي.

– قمت بالتطبيق بالأمثلة في مواضع مختلفة، حتى يتبين دلالة نص الرواية مع توجيه المثال بآراء الفقهاء، ومدى احتجاجهم بالرواية المذكورة. ذلك أن التأصيل النظري بعيدا عن التطبيق لا يكون له ظهور؛ فإذا لم يكن هناك أثر تطبيقي للمسألة لا تعد من أصول الفقه، كما أشار الشاطبي –في المقدمة الرابعة– من كتابه.

– قمت بعرض الآراء الأصولية في المسألة وأدلتها، مع المقارنة بين الآراء، والترجيح بينها بعد عرض الخلاف.

– قمت بتوثيق المسائل بالرجوع إلى المصادر الأصلية.

– وضحت معاني الألفاظ والمصطلحات الغامضة التي وردت بالبحث.

– التزمت بذكر المرجع مع المؤلف والطبعة لأول مرة يذكر فيها ؛ اكتفاَ بذلك .

– عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأشرت إلى رقم الآية ، كما خرَّجت شواهده من الأحاديث النبوية الشريفة، ومتى كان الحديث مخرجا في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما لصحة ما ورد فيهما، وإلا فقد قمت ببيان درجته من خلال الكتب التي تهتم ببيان درجة الحديث.

– قمت بعمل فهارس للمراجع التي استندت إليها في أثناء البحث، وقد جعلت كل قسم فيها على حدة، مبتدأة بعلوم القرآن، ثم العقيدة، ثم كتب

الحديث وشروحهما، ثم كتب أصول الفقه، ثم كتب الفقه، ثم كتب اللغة، ثم التراجم والأعلام .

هذا، وما كان من ذلل أو خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، وما كان من حق أو صواب فمنه وحده سبحانه بتوفيقه، سائلة الله العلي القدير أن يتقبل منا صالح أعمالنا.

أولا: التمهيد في التعريف بمصطلحات لها علاقة بالموضوع المطروح

لما كانت المرتبة المتعلقة برواية الصحابي في قوله: (كنا نفعل كذا) قابلة لأن تكون سنة تقريرية فى حكم المرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، أو إجماعا مقررا عن الصحابة –رضوان الله عليهم–، أو فعلا لبعض الصحابة؛ كان لازما أن أتعرض لأهم المصطلحات المتعلقة بالبحث المطروح، وهي:

(السنة – الرواية – المرفوع وأقسامه – الموقوف – الصحابي – الإجماع)

أولا: تعريف السنة:

السنة في اللغة: من سَنَّ "بفتح السين وتشديد النون: وهو جريان الشيء في سهولة، واشتق منه السنة، وهي السيرة. وسنة رسول الله عليه السلام: سيرته.

وللسنة معاني أخرى، منها: الطريقة المسلوكة المتبعة، الطبيعة والخلق، وحكم الله في الخلق .

ومطلق السنة لا يقتضي الاختصاص بسنة رسول الله ؛ فإن المراد به في عرف المتشرعة طريقة الدين، إما للرسول بقوله وفعله، أو للصحابة .

وهي أعم من الحديث لتناولها للفعل والقول والتقرير والحديث لا يتناول إلا القول[١].

السنة في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح يختلف معناها عند كل من المحدثين والأصوليين، والفقهاء ، وإن اتفقوا على أنها سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–:

فالسنة من حيث صلتها بالرسول –صلى الله عليه وسلم– كما هو عند المحدثين:

كل ما أُثِرَ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صِفة خَلقية أو خُلُقيَّة، أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحَنُّثِهِ في غار حراء، أم بعدها، والسُنَّة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي[٢].

وذلك أن وظيفة المحدث أن يبين المرفوع من غيره، سواء أفاد حكما، أم لا.

---

[١] ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن زكرياء الرازي، ٣/٦٠،تحقيق/عبد السلام هارون دار الفكر، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٤٩٧، مؤسسة الرسالة، القاموس الفقهي، د/ سعدي أبو حبيب، ص ١٨٤، دار الفكر.

[٢] انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري، ١/٤٠، تحقيق/عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، السنة قبل التدوين، لعجاج الخطيب، ص ١٦، دار الفكر.

والسنة من حيث ما يصلح أن يكون دليلاً لحكمٍ شرعي كما هو مقصود الأصوليين:

ما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير[١].

فمثال القول: ما تحدث به النبي –صلى الله عليه وسلم– في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام، كقوله –عليه الصلاة والسلام–: "إنما الأعمال بالنيات"[٢].

ومثال الفعل: ما نقله الصحابة من أفعال النبي –صلى الله عليه وسلم– في شؤون العبادة وغيرها، كأداء الصلوات، ومناسك الحج، وآداب الصيام، وقضائه بالشاهد واليمين.

ومثال التقرير: ما أقره الرسول –صلى الله عليه وسلم– من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضا، أو بإظهار استحسان وتأييد[٣].

---

[١] انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ٩٥/١،تحقيق/أحمد عناية، دار الكتاب العربي، مبادىء الأصول لعبد الحميد ابن باديس ص٢٧، تحقيق/عمار الطالبى، الشركة الوطنية للكتاب ط: الثانية.

[٢] انظر: صحيح البخاري ٩٠/١، (كتاب) بدء الوحي (باب) كيف كان بدء الوحي إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم– دار طوق النجاة، ط: الأولى.

[٣] انظر: السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامي، لمصطفى السباعي، ص ٤٧، المكتب الإسلامي،ط: الثالثة .

فما يصدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من الأمور التشريعية هو المقصود بالأدلة، أما عدا ذلك فالأصل أنها لا تعتبر سنة عند الأصوليين.

أما السنة عند الفقهاء : فتطلق على ما يقابل الفرض والواجب من الأحكام كقولهم سنة الوضوء والصلاة والصوم كذا [١].

ثانيا: تعريف الرواية.

الرواية في اللغة: مادة "روى" في اللغة تدل على الحمل، والنقل، والري، يقال: رَوِيَ مِنْ الْمَاءِ يَرْوَى رَيًّا فَهُوَ رَيَّان، وَرَوَى البعير الماء يَرْوِيهِ: حمله، فهو رَاوِيَةٌ، والهاء فيه للمبالغة.

ومنه يقال رَوَيْتُ الحديث إذا حملته ونقلته، ويعدى بالتضعيف، فيقال: رَوَّيْتُ زيدا الحديث، ويبنى للمفعول، فيقال: رُوِّينَا الحديث[٢].

والرواية في اصطلاح المحدثين: هي نقل الحديث وإسناده إلى من عزى –أي نسب– إليه بصيغة من صيغ الأداء، كحدثنا، وأخبرنا، وسمعت، وعن، ونحوها[٣].

---

[١] ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار ١٦٠/٢، تحقيق/محمد الزحيلى ،مكتبة العبيكان بالرياض، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لابن أبى شُهبة، ، ص ١٧، دار الفكر العربي.

[٢] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الحموي، ص ٢٤٦، المكتبة العلمية – بيروت، تاج العروس للزَّبيدي ١٩٣/٣٨، لسان العرب لابن منظور، ٣٤٨/١٤، دار صادر – بيروت، ط الثالثة .

[٣] انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص ٣٩.

ثالثا: تعريف الحديث المرفوع:

الحديث المرفوع: هو أحد أقسام الحديث باعتبار منتهى الإسناد.

ذلك إن علم الإسناد إن انتهى إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– تصريحا أو حكما، فالمنقول من قوله أو فعله أو تقريره هو المرفوع، سواء أكان الناقل الصحابي أم التابعي أم من بعدهما[١].

ولهذا كان المشهور في حده أنه: ما أضيف إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– من قول أو فعل أو تقرير، سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي، أو من بعدهما، وسواء اتصل إسناده أم لا.

فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل[٢].

وقيل: "المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– أو فعله". فخُصص بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل[٣].

ويطلق المرفوع: على ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم حقيقة أو حكماً.

---

(١) انظر: قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لابن الحنبلي، ص ٨٨–٨٩ بتصرف،تحقيق/عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

(٢) انظر: شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي١/١٨١، تحقيق/عبد اللطيف الهميم وأخرون، دار الكتب العلمية، الديباج المذهب في مصطلح الحديث للجرجاني ص ٢٨، ط: الحلبي.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥، تحقيق/ **نور الدين عتر**، دار الفكر.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي صلّى الله عليه وسلّم وفعله وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه.

وعلى ذلك فللحديث المرفوع أنواع باعتبار الصراحة وعدمها:

١- **المرفوع القولي الصريح** ، مثل: أن يقول الراوي: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول كذا، أو قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا".

٢- **المرفوع الفعلي الصريح** ، مثل: أن يقول الراوي: "فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا، أو رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل كذا".

٣- **المرفوع التقريري الصريح:** ومثاله: أن يقول الراوي: "فُعل بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- كذا وكذا" وأقرّ النبي هذا الفعل، أو لم ينكر ذلك.

٤- **المرفوع القولي حكما:** أن يخبر الصحابي بما لا مجال للاجتهاد فيه، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآتية: كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي موقفا للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٥- **المرفوع الفعلي حكماً:** أن يفعل الصحابي ما لا مجال فيه للاجتهاد والرأي.

٦- **المرفوع التقريري حكماً:** أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يقولون أو يفعلون في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا؛ فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه –صلى الله عليه وسلم– على ذلك؛ لأن دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور دينهم.

كما أن ذلك الزمان زمان نزول الوحي؛ فلا يستمر الصحابة على فعل شيء وهو ممنوع الفعل[١].

وذلك كما في صحيح البخاري، عن عبد الله بن عمر أنه قال: "كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جميعا"[٢].

فهذا الحديث له حكم الرفع، لأنه : أضاف الفعل إلى زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم–، مع توفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع[٣].

ومن الصيغ التي لها حكم الرفع، قول الصحابي: من السنة كذا، وأمرنا بكذا، نهينا عن كذا، أو يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه

---

[١] ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، ١/ ٣٩٧، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية بالهند، ط :الثالثة ، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، ص ٨٨–٨٩، الشرح المختصر لنخبة الفكر، لابى المنذر المنياوى ص ٦٩، المكتبة الشاملة بمصر ط: الأولى.

[٢] انظر: صحيح البخاري ٥٠/١، (كتاب) الوضوء، (باب) وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة.

[٣] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٢٩٩/١، دار المعرفة ببيروت .

طاعة لله تعالى أو لرسوله أو معصية ، أو أن يفسر الصحابي تفسيرا له تعلق بأسباب النزول [١].

رابعا: تعريف الحديث الموقوف:

ماُ يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف

عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[٢] [٣].

ذلك أن الإسناد إن انتهى إلى الصحابي مقتضيا لفظه تصريحا أو حكما، فالمنقول به من قول الصحابي أو فعله أو تقريره هو الموقوف ،ولا يثبت له حكم الرفع .

وقد يستعمل الموقوف مع غير الصحابي، فيقال: هذا حديثٌ وقفه فلانْ – مثلا –على عطاء، وطاووس– من التابعين [٤].

---

[١] ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص٥٠ ، تيسير مصطلح الحديث، لمحمود بن أحمد النعيمي، ص٦٣، مكتبة المعارف، ط: العاشرة ، شرح المنظومة البيقونية لابن العثيمين، ص٥٢، دار الثريا، ط:الثانية .

[٢] انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٦.

[٣] مثال الحدبث الموقوف: ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع". (ينظر: الموطأ،للإمام مالك٤/٨٨٣ ،تحقيق/محمد الأعظمى، مؤسسة آل نهيان،ط:الأولى).

[٤] ينظر: قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، ص ٨٨–٨٩، مشيخة القزويني، ص ٩٩، تحقيق/دعامر صبري، دار البشائر الإسلامية، ط :الأولى.

خامسا: تعريف الصحابي:

المقصود بالصحابي صاحب الرواية:

ينبغي أن أذكر أولا من هو الصحابي، وما طريق كونه صحابيا، ثم أتكلم عن رواية الصحابي وما الذي تفيده؟

الصحابي بمنظور الأصوليين ينبغي أن يجتمع فيه أمران حتى يكون صحابيا:

أحدهما: أن يطيل مجالسة النبي –صلى الله عليه وسلم– ويختص به اختصاص المصحوب، فمن لم تطل مجالسته والمكث معه لا يسمى صحابيا.

والثاني: أن يكون أطال المكث معه على سبيل التتبع له والأخذ عنه؛ فمن أطال مجالسة العالم ولم يقصد اتباعه لا يعد من أصحابه[1].

وذلك يرجع إلى مراعاة العرف في استعمال اسم الصاحب فيمن طالت صحبته؛ فينتفي لفظ الصاحب عند عدم وجود المعنى العرفي، لأنه يقتضي طول الصحبة وكثرتها، أما المعنى اللغوي فلا ينتفي عنه لفظ الصحبة[2].

---

[1] ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري، ١٧٢/٢، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، بذل النظر في الأصول للأسمندى، ص٤٧٧، تحقيق/محمد زكى عبد البر،دار التراث، ط:الأولى، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي، ٩٢/٢، المكتب الإسلامي، بيروت، الإبهاج، لتقى الدين السبكي وولده ، ٣٣١/٢، دار الكتب العلمية، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخارى، ٣٨٤/٢، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

[2] ينظر: الإحكام للآمدى ٩٣/٢، البحر المحيط، للزركشي، ١٩٠/٦، دار الكتبي، ط :الأولى .

وهذا يختلف عن معنى الصحابي عند المحدثين:

فقد قيد علماء الحديث[١] من يأخذ حكم المرفوع من رواية الصحابي (كنا نفعل كذا) وما أشبهه؛ أن يكون الصحابي معروفا بالصحبة[٢].

وفى هذا دلالة على أن من لم يرقَ إلى الصحبة لا يقال له صحابي، ومن ثم لا يطلق عليها أنها رواية صحابي ولا يكون الحديث مسندا.

والمعروف المشهور بين أهل الحديث أنه : من لقي النبي –صلى الله عليه وسلم– مسلما ثم مات على الإسلام[٣].

---

[١] ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ١٠٧/١، تحقيق/عبد القادر الارنؤوط وآخرون، ط :الأولى، معرفة علوم الحديث، للنيسابوري، ص٦٣، دار إحياء العلوم، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوي، ١٥٠/١، مكتبة السنة، ط:الأولى، كتاب في علم الحديث للداني، ص ٢٢، تحقيق/على الكندى، مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع، ط :الأولى .

[٢] **تعرف الصحبة بأمور متعددة نص عليها العلماء، منها:** التواتر، أو بالاستفاضة والشهرة، أو شهادة غيره من الصحابة عنه أنه صحابي، أو بروايته عن النبي –صلى الله عليه وسلم– سماعا ومشاهدة، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، وذلك بشرط أن يكون معروف العدالة، أو بإخبار بعض ثقات التابعين عنه بأنه صحابي.
(ينظر: المعتمد لابى الحسين البصرى١٧٢/٢،ط: دار اليواقيت والدرر في شرح نخبة لعبد الرؤف الحدادي، ٢١٢/٢، مكتبة الرشد، ط :الأولى، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ٤٩٧).

[٣] انظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٢٠/٢، شرح ألفية العراقي في علوم الحديث لابن العينى ص٣٠٦ تحقيق: د. شادي آل نعمان ط: مركز أل النعمام باليمن ، ط:الأولى.

واللقية أعم من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر.

فيشمل التعريف من طالت صحبته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو[١].

ومرجع ذلك إلى أصل الاشتقاق اللغوي؛ حيث إن الصاحب اسم مشتق من الصحبة، والصحبة تعم القليل والكثير، لأن اللغة تقتضي ذلك[٢].

غير أن رتبة من لازمه –صلى الله عليه وسلم– وقاتل معه ترجح على رتبة من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدا، وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع[٣].

سادسا: تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة يطلق على: العزم التام على الأمر، قال تعالى: "فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ" (يونس /٧١)، أي: اعزموا عليه، والاتفاق يقال: (أجمع القوم على كذا): إذا اتفقوا[٤].

---

[١] ينظر: نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر، ص ١٤٠، تحقيق/عبد الله الرحيلى ،مطبعة سفير بالرياض، ط:الأولى، الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث، ص ٤٩١.

[٢] ينظر: الإحكام للآمدى ٩٢/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣٨٤/٢ ،. لعلاء الدين البخارى

، الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

[٣] انظر: نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر لابن حجر، ٧٢٤/٤ بتصرف، دار الحديث بالقاهرة، ط: الخامسة .

[٤] ينظر: الكليات، ص ٤٢، لسان العرب ٥٧/٨.

الإجماع في اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم– على حكم شرعي في واقعة.

فإذا اتفق كل المجتهدين من الصحابة أو من بعدهم على حكم واحد في واقعة عرضت عليهم؛ اعتُبِر اتفاقهم إجماعا. وإجماعهم على حكم واحد فيه دليل على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة[١].

والإجماع يحصل بصورتين:

الأولى: الإجماع الصريح: وهو أن يتفق جميع أهل الاجتهاد على حكم واقعة بإبداء آرائهم نفيا أو إثباتا، بحيث يصدر منهم قول أو فعل يعبر صراحة عن آرائهم.

الثانية: الإجماع السكوتي: هو أن يبدى بعض المجتهدين حكما من الأحكام فى مسألة ويسكت باقى المجتهدين بعد انتشاره ، دون إنكار بعد مضى مدة التأمل والنظر [٢].

---

[١] ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، ٣٨٥/٢، دار الكتب العلمية، طالأولى، التوضيح لمتن التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، ٨١/١، ط محمد على صبيح، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص ٤٥، مكتبة الدعوة، ط:الثامنة .

[٢] ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٢٨/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١٢٦/٣، مؤسسة الرسالة، ط:الأولى، الشرح الكبير على الورقات للعبادي، ٣٧٣/٢، تحقيق/د عبد الله ربيع ،مؤسسة قرطبة، ط: الأولى، علم أصول الفقه، ص٥١.

والإجماع إما أن يكون قطعى أو ظنى :

فالاجماع القطعي : هو الاجماع الصريح ، المنقول بعدد التواتر في جميع طبقات السند.

ولابد أن يكون مستنده دليلا قطعيا ، وأن تتوفر فيه جميع الشروط الموضوعة للإجماع ،

أما الإجماع الظنى فهو : ما اختل فيه شرط من شروط الإجماع القطعي.

ويدخل في هذا النوع : الإجماع السكوتي ، والإجماع الذي يكون مستنده ظنيا، وأشباهها من المسائل التي لا تدخل في الاجماع القطعي [1].

[1] ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٢٧، تحقيق /طه عبد الرؤف سعد ،المكتبة الأزهرية للتراث، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٦٢/٣ دار الفكر، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص ١٥١، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من العلماء، ٤٩/٢، دار الفضيلة بالرياض، ط:الأولى.

الفصل الأول

مراتب الرواية عند الصحابي ، والفرق بين الإقرار الصريح والحكمي :

المبحث الأول: مراتب الرواية عند الصحابي:

لتحمل الحديث وروايته طرق وكيفيات مخصوصة، ومن تحمل بطريق من هذه الطرق فإنه يعبر بصيغة تدل على الطريق الذي تحمل به.

والراوي إما أن يكون صحابيا أو غيره، لأنه إما أن يروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، أو يسمع منه بصورة مباشرة، أو لا، والأول هو الصحابي، والثانى غيره.

وسوف أذكر تلك المراتب بصورة موجزة.

أولا: طرق الرواية ومراتبها عند الصحابي:

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم حريصين على السماع من النبي وحضور مجالسه، متحرين أداء ما سمعوه على الوجه الذي سمعوه به.

والرواية عن الصحابي تأتي على سبعة مراتب، ولكل مرتبة من هذه المراتب ألفاظ مخصوصة تروى بها.

وسوف أذكرها بصورة موجزة :

الأولى: قول الصحابي: سمعت رسول الله، أو حدثني، أو أخبرني، أو شافهني بكذا، أو نحو ذلك.

وهذه تعتبر أعلى المراتب، لأنه لا خلاف في أنه كلام النبي –صلى الله عليه وسلم– لظهور المشافهة وعدم احتمال الوساطة، وهو الأصل في

الرواية والتبليغ[1].

وما بقي من المراتب الست فهو محل خلاف لما فيها من الاحتمال.

الثانية: أن يقول الصحابي: قال رسول الله (كذا).

فهذا القول ظاهره النقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وليس نصا فيه، لاحتمال الوساطة فيه – بأن يكون سمعه ممن يروي عنه – كما يحتمل المشافهة.

أما الحالة الأولى فلا تحتمل إلا المشافهة، وهذه المرتبة تعد حجة عند أكثر العلماء على كلا التقديرين السابقين، لإشعاره بالسماع ظاهرا ،وعدم التدليس من الصحابة[2].

الثالثة: أن يقول الصحابي: أمر رسول الله بكذا أو نهى عن كذا.

وهذا القول ينزل منزلة: (قال الرسول كذا) مع زيادة احتمال آخر، وهو أن يعتقد ما ليس بأمر أو نهي أمرا أو نهيا.

---

(1) ينظر: المستصفى للغزالي ١٢٩/١، دار الفكر، شرح مختصر الروضة ١٨٨/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجى، ٦٨/٢، دار الكتب العلمية ببيروت، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجى، ١٨١/٥، تحقيق/عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، ط:الأولى.

(2) ينظر: رفع النقاب ١٨٢/٥، نهاية الوصول لصفى الدين الهندى، ٣٠٠٠/٧، تحقيق/د.صالح بن سليمان و.د.سعد السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:الثانية ، شرح مختصر الروضة ١٨٨/٢، نشر البنود على مراقى السعود لعبد الله الشنقيطى ٦٣/٢، دار الكتب العلمية، ط:الأولى.

لكن الظاهر أن الصحابي لا يصرح بنقل الأمر والنهي إلا بعد جزمه بوجود حقيقته، مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة؛ فيترجح على الاحتمال السابق. وتعتبر هذه المرتبة أدنى من التي قبلها للاحتملات السابقة، وجمهور العلماء على حجيتها[1].

الرابعة: أن يقول الصحابي: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، وأبيح لنا كذا، بالبناء للمفعول .

وهذه الصيغة تتطرق إليها الاحتمالات التي قبلها، ويزاد عليها احتمال كون الآمر والناهي غير الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

والجمهور على: حجية تلك الصيغة بصرف الفعل إلى من له الأمر، وهو النبي – صلى الله عليه وسلم–؛ لأن الصحابي إنما يريد إثبات شرع وإقامة حجة، فلا يحمل على من لا حجة في قوله، بل يحمل على صدوره ممن يحتج بقوله وهو الرسول، لكنه يحتمل أنه أراد أمر الله بتأويل منه، فيتحرج على قبول مذهب الصحابي[2].

الخامسة: أن يقول الصحابي: من السنة كذا، أو جرت السنة أو مضت السنة بكذا.

---

[1] ينظر: رفع النقاب ١٨٣/٥، البحر المحيط ٢٩٧/٦، شرح مختصر الروضة ١٩١/٢.

[2] ينظر: المستصفى ١٣١/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإجى٦٨/٢، دار الكتب العلمية ببيروت، ط :الثانية ، البحر المحيط ٣٠١/٦.

فالجمهور على أن المراد بها: سنة النبي فتكون حجة، لتبادرها إلى الفهم عند الإطلاق، ولذكرها في معرض الاحتجاج لأنه ظاهر في تحقق السنة عن النبي، وما يجب اتباعه دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته.

وتعتبر هذه المرتبة: أدنى من التي قبلها للاحتملات السابقة، ويزاد عليها تردد القول بين سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– وسنة الخلفاء الراشدين، وإنما حملت على سنة الرسول لانصرافها عند الإطلاق إليه[١].

السادسة: أن يقول الصحابي: عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

والعنعنة: مصدر عنعن الحديث، إذا رواه بلفظ "عن"، بلا تعرض للتحديث والإخبار والسماع.

نحو ما روى البخاري في صحيحه[٢] قال: حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: "إن الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد.... الخ[٣].

ونظرا لاستعمال لفظ العنعنة في التوسط كثيرا، فيقول التابعي ومن بعده: عن النبي فمع وجود تلك الوساطة، فإن هذه المرتبة تعد أدنى من سابقتها.

---

[١] ينظر: المستصفى١٣١/١، البحر المحيط ٣٠١/٦، شرح مختصر الروضة ١٩٥/١٢.

[٢] انظر: صحيح البخاري ١٣/١، (كتاب) العلم (باب) كيف يقبض العلم.

[٣] أنظر:شرح التبصرة والتذكرة ٢١٩/١، المختصر في علم الأثر للكافِيَجي، ص١٢٧، تحقيق/على زوين،مكتبة الرشد، ط:الأولى.

ولهذا اختلفوا في حكم الإسناد المعنعن، فالصحيح الذي عليه العمل، وذهب إليه الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، أنه من قبيل الإسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس، وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة.

وعند بعض العلماء: الخبر المعنعن من قبيل المنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره.

وذلك بناء على أن الظاهر سماعه من النبي، أو بناء على أنه أخبره غيره عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

فمن رجح تحسين الظن بالصحابي حمله على السماع، ومن نظر إلى احتمال الوساطة لم يحمله عليه ترجيحا لجانب الاحتياط[١].

السابعة: أن يقول : كنا نفعل كذا وكانوا يفعلون كذا وما أشبه ذلك. وهذه الدرجة دون التي قبلها[٢] لاختصاصها باحتمال أن يكون الفعل وقع من البعض ولم يطلع عليه النبي – صلى الله عليه – وسلم [٣].

---

[١] ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢٢٠/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢٥٤/٢، دار الكتب العلمية، ط:الثانية، شرح اللمع ٦٢٨/٢، ، شرح مختصر الروضة ٢٠٢/٢، المعتمد ١٧٤/٢، معراج المنهاج لشمس الدين الجزري ٦٠/٢، بتحقيق د/شعبان إسماعيل ، ط :الأولى.

[٢] لرعاية هذا الترتيب فائدة، وهو الترجيح عند التعارض، فما لا يحتمل أرجح مما يحتمل، وما يحتمل احتمالا واحدا أرجح مما يحتمل الاثنين، وهكذا في الباقي. (البحر المحيط ٣٠٨/٦).

[٣] ينظر: المحصول فى أصول الفقه لفخر الدين الرازي، ٤٤٩/٤، تحقيق/جابر العلوانى، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، الإحكام للآمدى ٩٩/٢، الإبهاج فى شرح المنهاج لتقى ==

ومن أمثلتها: ما رواه البخاري عن جابر قال: كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا(١).

==

الدين السبكى وولده ٣٣٠/٢، ط: دار الكتب العلمية، قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفى الدين البغدادى، ص٥٣، ط: دار الفضيلة بالقاهرة.

(١) انظر: صحيح البخاري ١٠٩١/٣، (كتاب) الجهاد والسير (باب) التسبيح إذا هبط واديا.

وقد ذكر العلماء أن هذا الحديث يدل على آداب السفر وما يقال فيه من من الأمور المستحبة، التي من هدي الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه: يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد الثنايا وشبهها، ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها.

ومما يستحب للمسافر أنه إذا صعد الإنسان شيئا مرتفعا كالجبل وكذلك الطائرة إذا صعدت فإنه يكبر، يقول: الله أكبر، إما مرة أو مرتين أو ثلاثا، وإذا نزل: سبح. قال: سبحان الله مرة أو مرتين أو ثلاثا.

ومعنى ذلك: أن الإنسان إذا علا فإن فوقه من هو أعلى منه وهو الله، وإذا نزل فإنه ينزه الله تعالى عن الدنو والنزول لأنه فوق كل شيء.

ولما كان المراد بالصعود: العلو على المكان المرتفع، والتكبير يناسب الصعود فيكون المعنى أنه أكبر من كل عظيم، فإذا نزل سبح فنزه الله عن كل نقص. (ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ٣٩٥/٤، دار الفكر، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، ٣٤٠/٨، دار الوطن، شرح رياض الصالحين لابن العثيمين، ٦٠٨/٤، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى).

كما أنه لما كان الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء؛ شرع لمن تلبس به تذكر كبرياء الله عز وجل فيكبره فيجزيه الله عليه.

ولما كان الهبوط إلى مكان منخفض فيه ضيق، فشرع له التسبيح لكونه من أسباب الفرج كما فى قصة يونس عليه السلام: (فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون) (الصافات: ٤٤١). فامتثل الشارع هذا التسبيح في بطون الأودية لينجيه

==

وهذه المرتبة هي مناط البحث وسوف أتحدث عنها.

هذا واتباعا لما سبق فالرواية غير مقصورة على الصحابى ، بل غير الصحابي كالتابعي ومن بعده لابد له من مستند وله مراتب، ولكل مرتبة ألفاظ خاصة تروي بها.

وطرق الرواية عند غير الصحابي مراتب ثمانية، وهي على الإجمال:

- السماع من لفظ الشيخ بأن يقرأ الشيخ ما يرويه الراوي عنه.
- قراءة التلميذ على الشيخ.
- إجازة الشيخ له بأن يروي عنه.
- مناولته للكتاب الذي يروي عنه.
- أن يكتب له كتاب بما يرويه عنه.
- أن يعلمه بالإسماع.

==

الله منها. ينظر: فتح البارى شرح صحيح البخارى لا بن حجر ١٨٨/١١، عمدة القارىء شرح صحيح البخاري للعينى، ٢٤٥/١٤، ط: دار إحياء التراث العربي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ٥٤/٢، تحقيق/على حسين ،ط: دار الوطن.

هذا وإن كان الحديث المذكور من الآداب الشرعية وليس من الفروع العملية: إلا أن القاعدة الأصولية موضوعة ليتخرج عليها كلا الأمرين يقول الشاطبى: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية". (انظر: الموافقات للشاطبى، ٣٧/١، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط: الأولى).

- أن يوصي بكتاب من مروياته له

- أن يجد بخط الشيخ المعروف له ، شيئا من الأحاديث مكتوبة ، فيرويها عنة [1].

[1] ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٩٩، البحر المحيط ٦/٣١١، روضة الناظر لابن قدامة، ١/٢٤٩ وما بعدها، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:الثانية ، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع لابن عياض، ص ٧٠، تحقيق/ السيد صقر، دار التراث ، ط:الأولى.

المبحث الثاني

الفرق بين الإقرار الصريح والحكمي

تقدم أن المرفوع ما أضيف إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– والموقوف ما اقتصر فيه على الصحابي، غير إن هناك صيغ يقتصر بها على الصحابي، ويكون حكمها حكم الإضافة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– [1].

وقول الصحابي (كنا نفعل كذا) أو ما أشبهه هي ضمن هذه الصيغ المرفوعة من الإقرار حكماً _ كما تقدم _.

ويشترط في رواية الصحابي: "كنا نفعل، أو نقول، أو نرى، وكانوا يفعلون، وكان الأمر... أن تضاف إلى عهد النبوة، ؛ لتكون فى حكم المرفوع؛ فتدل على الجواز أو الوجوب في الصحيح عند أكثر العلماء؛ فإن أطلق بدون تقييد ففيه خلاف بين العلماء – وسوف يأتي توضيح ذلك مع بيان أقوال العلماء – لكن لا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو بعد موته، فإن له حكم الرفع"[2].

---

[1] يراجع : النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي، ٣٢٧/١، تحقيق/ماهر الفحل، مكتبة الرشد ، ط:الأولى.

[2] ينظر: الخلاصة في معرفة الحديث للطيبي، ص٥١، تحقيق أبو عاصم الأثرى، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط:الأولى، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨٤/٢ .

ويفرق بين الإقرار الصريح والحكمي بما يلي:

أولا : إن الإقرار الصريح يكون بسكوت الشارع وعدم إنكاره ،أو صدور قول أو فعل منه يدل على إقراره بما يقع أمامه من قول أو فعل يصدر من آحاد أمته، ويكون ذلك بمثابة القول والفعل الذي صدر منه.

فإذا وقع شيء بين يديه –صلى الله عليه وسلم– فأقر عليه، كان دليلا على أنه حكم الشرع في تلك المسألة وإلا لأنكره، لأنه بعث لبيان الشرائع والأحكام، ولا يترك شيء يحتاج إلى بيان في وقت الحاجة ولا ينكره، وكما لا يقر عليه السلام على خطأ، فكذلك لا يحق أن يقر أمته عليه[1].

والسكوت وعدم الإنكار قد ينضم إليهما أحوال أخرى من المدح والثناء على الفعل، أو الاستبشار وإظهار علامات الرضا والسرور بالقول أو بالفعل.

ذلك أن الإقرار الصريح له صور ومراتب متعددة، ذكرها الأصوليون ونوهوا عنها في كتبهم.

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٥٤/٦، مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول لمنلاخسرو، ص ٣٨٥، ٤١٦، المكتبة الأزهرية، شرح اللمع للشيرازى ٥٦٠/١،ط:دار الغرب الإسلامىالأولى ، الإحكام للآمدي ١٨٨/١، الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل، ٢٤/٢، مؤسسة الرسالة، ط:الأولى، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني، ص ٥٨٥، المكتبة المكية، ط:الأولى.

فجعلوا أعلاها : اقتران السكوت وعدم الإنكار بالثناء والمدح، وأدناها السكوت المجرد دون إظهار علامات الرضا أو الكراهة، وسكوته عن الفعل ولو غير مستبشر دليل على الجواز ورفع الحرج كما ذكر العلماء[١].

أما الإقرار الحكمي: فلا يظهر فيه السكوت وعدم الإنكار صريحا، فضلا عن ظهور ما يقترن بعدم الإنكار من علامات الرضا.

وإنما ترد رواية الصحابي بحكاية قول أو فعل مضاف إلى زمن النبى –صلى الله عليه وسلم – دون تصريح بما يدل على اطلاعه أو سكوته وعدم إنكاره[٢].

---

[١] ينظر: الإحكام للآمدي ١٨٨/١، شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢، شرح مختصر الروضة ٦٢/٢، البحر المحيط ٥٤/٦.

[٢] **ما لم يشاهده –صلى الله عليه وسلم–، ولكن فعل فى زمانه ، إنما يأتى على ضربين:**

الضرب الأول: ما لم يعلم من طريق العادة أنه لا يجوز أن يخفى عليه –صلى الله عليه وسلم–، ولم ينقل أنه –عليه الصلاة والسلام– أنكره، فهذا أيضا يستدل به على جواز ذلك الشي، ويكون حكمه حكم ما فعله فى مجلسه.

ومثاله: ما روي: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهَا، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءُ. (رواه الشافعى فى مسنده، دار الكتب العلمية، ص٥٧، ط:الأولى) .

فلا يخفى على رسول الله أمر الصلاة وهي ظاهرة ومتكررة، مع عدم إقدامهم على أمر يخص الشرع دون إذن من الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

وقد ورد في الخبر: أن أعرابيا شكا معاذا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– مما يطول في الصلاة، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: أفتان أنت يا معاذ. (رواه الشافعى فى مسنده، ص٥٦).

==

ومن هنا يختلف العلماء بين حمله على إقرار النبي وجعله في حكم المرفوع، باعتبار أن الصحابي يخبر عن أمرٍ سار بينهم، ومُقَرٌ من قبل الشارع، على ما علله به من قال بحكم الرفع لهذه الصيغة وما أشبهها.

وبين جعله موقوفا باعتبار احتمال عدم اطلاع النبى عليه ، إلى غير ذلك من الآراء .

==

فما فعل في غير حضرته –صلى الله عليه وسلم– وأدركه، لا يفرق بينه وبين ما حضره، باعتبار عدم صدور الإنكار منه. (ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص ٥٩٠، شرح اللمع ٥٦١/١ شرح الورقات المحلى بحاشية حاشية النفحات للجاوى، ص ١٠١، طبعة الحلبي، تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين، ١٣٩/٢، دار النوادر، سوريا، ط:الأولى).

الضرب الثانى: ما وقع فى زمانه ويجوز أن يخفى عليه، وقد أشار العلماء إلى عدم حجيته.

وذلك مثل: (الإكسال) وقد اختلف الصحابة فى وجوب الغسل فيه، ومرجع ذلك: أن زيد بن ثابت كان يحدث الناس بأن الإكسال لا يوجب الغسل، فلما سأله عمر فى ذلك ذكر له أن أعمامه من الأنصار كرفاعة ابن رافع وغيره حدثوه بذلك.

فهذا لا يدل على الإقرار من النبي له؛ لأن ذلك من الأمور التى تقع سرا ولا يتحدث بها. (ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص ٥٩٠، شرح اللمع ٥٦١/١).

وقد سأل عمر رفاعة، فأجابه بأنهم كانوا يفعلون ذلك على عهد رسول الله، فجمع عمر المهاجرين والأنصار وشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعلي؛ فإنهما قالا: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل". (المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٨٥/١، مكتبة الرشد بالرياض، ط:الأولى، مسند الإمام أحمد، ٢٢/٣٥ بتصرف، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى).

ثانيا : إن الإقرار الصريح: اشترط العلماء له أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم– على علم به بأن يقع في حضرته أو في غيبته مع علمه به.

وذلك لأن الإقرار فيه بيان لتصرفات المكلفين، وبدون العلم لا يوصف بأنه مقر أو منكر، لعدم توفر شرط الاحتجاج[١].

وذلك بخلاف الإقرار الحكمى بالصيغة المقصورة على الصحابى فإنه ليس فيها ما يدل على علمه بما ورد فى الرواية .

هذا ومما سبق يتبين أن إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم– له مراتب:

الأولى: ما وقع فى زمانه ، إما بسماع القول أو رؤية الفعل مع عدم الإنكار .

وتعد هذه المرتبة أقوى المراتب على الإطلاق.

الثانية: ما وقع فى زمانه وهو لا يخفى عليه –صلى الله عليه وسلم–.

وهذه المرتبة ليست في القوة كالأولى – وإن كانت بمنزلتها– لاحتمال أن يكون لم يبلغه، وإن كان الغالب علمه به.

الثالثة : ما يقع في زمانه ويجوز خفائه. وتعد هذه المرتبة أدنى الدرجات الثلاث[٢].

وقد أشار العلماء إلى عدم حجبتها كما مر .

---

[١] ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص ٥٩٠، فواتح الرحموت، لابن نظام الدين الأنصاري، ٢٨٣/٣، ط: دار الفكر، البحر المحيط ٥٦/٦، المنخول للغزالى، ص ٢٢٩، دار الفكر، ط: الثانية، شرح العضد ٢٥/٢.

[٢] ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص ٥٩٠، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص ٤٦، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣١٣/١، دار الكتب العلمية، ، شرح اللمع ٥٦١/١.

على إن قول الصحابى : "كنا نفعل كذا " مع اضافته إلى زمن النبى يعد فى المرتبة الثانية من مراتب الإقرار متى كان فيه دلالة على ظهوره وعدم خفائه ، أما ما يمكن خفائه ؛ فلا يعدة حجة إقرارية .

الفصل الثاني

المبحث الأول: الصيغ الخاصة برواية الصحابي بحكاية القول والفعل، ويشتمل على ثلاثة مياحث :

المبحث الثاني: محل الخلاف في دلالة قول الصحابي كنا نفعل كذا، وعلاقته بالمرفوع حكما .

المبحث الثالث: آراء العلماء في دلالة قول الصحابي كنا نفعل كذا وما أشبهه، مع بيان أثر الخلاف في الأحكام والراجح من أقوال العلماء .

المبحث الأول

الصيغ الخاصة برواية الصحابي بحكاية القول والفعل

الألفاظ الواردة في هذه المرتبة من رواية الصحابي إما أن تكون مضافة إلى عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– أو مطلقة عن الإضافة، وهي من جهة أخرى قد تكون مضافة للقول أو للفعل.

ويتحصل من ذلك أربعة أقسام لصيغة هذا النوع من الرواية:

– ما كان منها مضاف إلى عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– بالقول أو بالفعل.

و ذلك مثل: "كنا نقول" ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– فينا: كذا وكذا، أو كان يقال كذا وكذا.

"كنا نفعل كذا" أو "كانوا يفعلون كذا" في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم–"، أو "كنا معاشر الناس نفعل في عهده كذا"، "وكنا لا نرى بأسًا بكذا"، أو "كنا نرى كذا"، وما أشبه ذلك، نحو: "كان الأمر على ذلك في زمنه"، أو "وهو فينا"، أو "بين أظهرنا"، أو نحو ذلك.

– ما كان منها مطلق عن الإضافة إلى عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– بالقول أو بالفعل، كقولهم :

"كنا نفعل" أو "نرى كذا"، و"كانوا يفعلون كذا"، أو "كان يقال" أو "يفعل كذا".

ولا يختص جميع ما تقدم بالإثبات، بل يلتحق به النفي، كقولهم: "كانوا لا يفعلون كذا" [1].

---

[1] ينظر: معرفة علوم الحديث، ص ٦٣، كتاب في علم الحديث، ص٢٢، اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر ١٨٥/٢، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، ٣٠/١، ==

ومنه قول عائشة – رضي الله عنها – "كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه"[1].

==

دار إحياء التراث العربي، ط :الثانية ، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٥١٨/٢، تحقيق/ربيع المدخلى،عمادة البحث العلمي بالسعودية، ط: الأولى، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٤/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٢.

[1] الحديث أخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ٤٧٧/٥، ط: دار الفاروق (كتاب) الحدود (باب) من قال لا تقطع فى أقل من عشرة دراهم بلفظ: "لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ": قال عبد الله الداني في سلسة الآثار الصحيحة، ٣٤٧/٢ "إسناده صحيح").

ومن المقررات الشرعية فى إقامة حد السرقة: أن يكون المال المسروق مقدراً بأن يكون له نصاب، فلا يقطع السارق في الشيء التافه.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار النصاب، فقال الحنفية: نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم، إنه مقدر بعشرة دراهم فلا قطع في أقل من عشرة دراهم أو دينار، أو قيمة أحدهما، لقوله صلّى الله عليه وسلم: "لا قطع فيما دون عشرة دراهم" (رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ونصر بن باب ، ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس. (مسند الإمام أحمد ٥٠٢/١١،ط: الرسالة، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ٢٧٣/٦، ط: مكتبة القدسي) ولأن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتياطا لدرء الحد؛ لأن الحدود تندرئ بالشبهات.

أما جمهور الفقهاء عدا الحنفية: فأوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب، أو قيمة أحدهما من العروض، أو ما يعادل ذلك من الأموال المتقومة.

ودليل ذلك ما رواه مسلم عَنْ عَائِشَةَ، أن رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. (صحيح مسلم١٣١٢/٣،ط: دار إحياء التراث العربي). ورواى البخاري فى صحيحه ١٦١/٨ عن ابن عمر: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم".

==

ومثاله أيضا ما روي عن أم عطية[1] – رضي الله عنهما – قالت: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا"[2].

==

وسبب الخلاف: هو تقدير ثمن المجن الذي قطع السارق به في عهد الرسول –صلّى الله عليه وسلم، **فالحنفية يقولون:** إنه يومئذ يساوي عشرة دراهم، والآخرون يقولون: كان ثمنه ربع دينار. والأحاديث الصحيحة تؤيد وترجح رأي الجمهور.

(بدائع الصنائع للكاساني، ٧٧/٧، دار الكتب العلمية، ط:الثانية، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ٦/٧، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، المدونة للإمام مالك، ٥٣٦/٤، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ٤٤٧/٢، مطبعة الحلبي، ط:الرابعة، الحاوي الكبير للماوردي١٣/ ٢٦٩، ، دار الكتب العلمية ط: الأولى، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ٧٢/٤، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ٥٤٣٥/٧، دار الفكر، سوريا، ط:الثالثة).

[1] **أم عطية الأنصارية:** اسمها نسيبة بنت الحارث، وكانت من كبار نساء الصحابة، وكان تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– روى عنها محمد بن سيرين، وأخته حفصة، وغيرهم (أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير، ٣٥٦/٧، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، الإصابة فى تميز الصحابة لابن حجر٤٣٧/٨،دار الكتب العلمية ببيروت).

[2] رواه البخاري فى صحيحة ٧٢/١، (كتاب) الحيض (باب) إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

معنى الحديث: يدل الحديث على أن الصفرة والكدرة بعد وقت الطهر لا تعد حيضا.

والكدرة: تكون بلون الماء الكدر الوسخ، **والصفرة:** ماء كالصديد يعلوه اصفرار، تراه المرأة بعد الطهر، أي بعد رؤية القصة البيضاء؛ وهذا لا يعد حيضا (ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٠/١،ط: دار الحديث، ط١، سبل السلام للكحلاني، ١٥٣/١، ط: دار الحديث).

==

==

وقولها فى الحديث: (كنا) يرى العلماء: أن له حكم الرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–.

لأن قصدها الإخبار بما يجرى في زمانه –صلى الله عليه وسلم– مع درايته وعلمه، وهو تقريرا منه فيكون حجة، وفى الحديث دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يُعرف، فلا يعد حيضا بعد أن ترى القصة.

ومفهوم قولها: (بعد الطهر) أن قبل الطهر، تعد الكدرة والصفرة، حيضا. (فتح البارى لابن حجر ٤٢٦/١، سبل السلام ١٥٣/١).

وقد اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا :

فيرى جمهور الفقهاء حجية الحديث، وأن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم تعتد به؛ لما ورد فى حديث أم عطية قالت: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا"، وهذا يدل على أنهما في أيام الحيض حيض؛ لأنها قيدت بما بعد الطهر.

وقال مالك في المرأة ترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض، وإن لم تر ذلك دما. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٠٢/١، دار الكتاب الإسلامي،ط:الأولى، المدونة ١٥٢/١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٣٩٩/١، بداية المجتهد ٥٣/١، الشرح الكبير على متن المقنع للمقدسي، ٣٤٩/١، ط: دار الكتاب العربي).

المبحث الثاني

محل الخلاف في دلالة قول الصحابي (كنا نفعل كذا) وعلاقته بالمرفوع حكما.

سبق بيان المرفوع حكما، ومراتب رواية الصحابي، وضمن تلك المراتب قول الصحابي (كنا نفعل كذا)، وهذه المراتب مع تفاوت درجاتها، إلا أنها تعد في جملتها من المرفوع حكما[١] ، كما سبق ذكره.

يقول ابن النجار : و" قول الصحابي "أمر" النبي صلى الله عليه وسلم بكذا "ونهى" عن كذا "وأمرنا" بكذا ونهانا عن كذا "وأمرنا" ونهينا" _ بالبناء للمفعول – بكذا عن كذا ".....وكنا نفعل" كذا أو نقول كذا، أو نرى كذا على عهده ، ..... ونحو ذلك" كقوله: كان الأمر على ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛"حجة" يعني أن حكم ذلك حكم قول الصحابي "قال النبي صلى الله عليه وسلم" ،لكنه في الدلالة دون ذلك، ....." [٢].

غير أنه عند التحقيق فقد ذكر العلماء التفصيلات التالية :

إن الصحابي إذا قال: (كنا نقول أو نفعل كذا على عهد رسول الله) وهو يدل على سماعه واطلاعه، فهذا مما لا خلاف في رفعه للرسول –

---

[١] يراجع : شرح الكوكب المنير ٤٨١/٢، المختصر في علم الأثر ص ٤٥، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابورى ص ٦٣، تحقيق/زهير الكبى، ط::دار إحياء العلوم، كتاب فى علم الحديث ص ٢٢، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر ص ٩٣.

[٢] انظر شرح الكوكب المنير ٤٨١/٢، بتصرف يسير .

صلى الله عليه وسلم-، وقد نقل الإجماع فيه ابن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم[١].

وذلك كقول ابن عمر: "كنا نقول ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ويسمع ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا ينكره"[٢].

ومما ثبت اطلاعه عليه- صلى الله عليه وسلم – من الأفعال، ما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال: "كنا نصلي على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب"، فقلت له: أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاهما؟ قال: "كان يرانا نصليهما..."[٣].

---

[١] ينظر: التقرير والتحبير ٢٦٤/٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلى الأنصارى ١٦٢/٢، ط:دار الفكر، فتح المغيث ١٥٢/١، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لزكريا الأصار ١٨٤/١.، ط: دار الكتب العلمية .

[٢] رواه الإمام أحمد فى فضائل الصحابة ٥٢٠/١، ط : الرسالة ببيروت، والطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر، ٢٨٥/١٢، مكتبة ابن تيمية، ط:الثانية ، قال الهيثمى – فى مجمع الزوائد- ٥٨/٩: "وثق رجاله وفيهم خلاف"، وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٥، عن ابن عمر قال: "كنا نخير بين الناس في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم".

[٣] الحديث رواه مسلم في صحيحه ٥٧٣/١، (باب) استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب. **وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى** : استحباب ركعتين قبل المغرب استنادا إلى الحديث المذكور.

وذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة التنفل قبل المغرب، لأنه سبباً لتأخير المغرب عن وقتها المستحب عند تقديم التنفل قبلها، وحملوا الأحاديث الواردة فى استحباب ==

وحديث أنس ظاهر في إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم– لهاتين الركعتين قبل صلاة المغرب بعد ثبوت اطلاعه، وهو يدل على استحباب هاتين الركعتين[1].

وما عدا ذلك فإن للعلماء فيه أقوالا، سيأتي ذكرها.

==

الركعتين قبل المغرب على أن أول الأمر قبل النهي، أو قبل أن يعلم ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

(البناية شرح الهداية ٢/٧١، المجموع شرح المهذب ٤/٨، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ١/٤٢٤، دار الكتب العلمية ط:الأولى، شفاء الغليل فى حل مقفل خليل، لابن غازي المكناسي، ١/١٦١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:الأولى، التبصرة للخمى ١/٣٨٥، تحقيق/د.أحمد نجيب، وزارة الأوقاف بقطر، ط: الأولى).

وقد جعل بعض العلماء : الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة، لعموم أدلة استحباب التعجيل، وأن القول بالتنفل قبله يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال مخالفة للسنة لا يلتفت إليها، لأنه زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

(المنهاج شرح صحيح مسلم للنووى ٦/١٢٤، نيل الأوطار ٢/١٠، عون المعبود شرح سنن أبى داود ،لابن حيدر آبادي، ٤/١١٤، دار الكتب العلمية، ط:الثانية).

[1] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي، ٢/٤٦٧، تحقيق/محى الدين ديب وأخرون، دار ابن كثير، ط:الأولى.

المبحث الثالث

آراء العلماء في دلالة قول الصحابي كنا نفعل كذا وما أشبهه، مع بيان أثر الخلاف في الأحكام والراجح من أقوال العلماء .

اختلف العلماء في هذا النوع من الرواية، هل يُحمل على الرفع، أم يكون موقوفا، وكانت لهم عدة آراء :

الرأى الأول: إنها إن أضيفت إلى عهد النبوة: كالتعبير بوقت نزول القرآن، أو في حياة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو في زمنه، أو وهو فينا، أو وهو بين أظهرنا ونحوه، فهو كالمسند إلى رسول الله، وهو حجة إقرارية في تشريع الأحكام.

وذلك في الصحيح عند جمهور الأصوليين[1].

---

[1] ينظر: المستصفى ١٣١/١، المسودة لآل تيمية، ص ٢٩٨، دار الكتاب العربي، التبصرة في أصول الفقه للشيرازى ص ٣٣٣ ،ط:دار الفكر بدمشق ، شرح جمع الجوامع للمحلي بحاشية البنانى ، ١٧٣/٢، ط دار الفكر، بذل النظر، ص ٤٨١، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، ٢٤١/١، ط دار الكتب العلمية. معراج المنهاج ٦٠/٢، غاية الوصول لزكريا الأنصارى، ص ١١١، ط: عيسى البابى الحلبي ، التمهيد فى أصول الفقه للكلواذاني، ١٨٢/٣، مؤسسة الريان، ط:الثانية، شرح مختصر الروضة ١٩٩/٢، الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادي، ص ٤٢٣، تحقيق/أبو عبدالله السورقي الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، المجموع شرح المهذب للنووى ٦٠/١،الناشر "دار الفكر.

أما إذا لم يكن فيها تصريح بالإضافة إلى عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– فهى موقوفة ، و لا تعد حجة إقرارية؛ لأن الحجة في إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهو منتفٍ في غير عهده.

ولا يُعد هذا القول أن يكون رأيا لجماعة من الصحابة حكاه الراوي عنهم، وظاهر اللفظ وإن كان يقتضي اتفاق الجميع، غير أنه ليس بقاطع، بل هو مظنون؛ فلا تتحقق حجيته[١].

كما ذهب لهذا الرأي أكثر المحدثين، وقطع به الحاكم والنووى، وقال: "وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر"[٢].

وقال ابن الصلاح: "وهو الذي عليه الاعتماد، لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– اطلع على ذلك وقررهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة"[٣].

وهو وإن كان موقوفا، لكنه من قبيل ما رفع الصحابي بصريح الإضافة.

---

[١] الحكم بأن الحديث موقوف عند عدم اضافته إلى زمن النبى –صلى الله عليه وسلم– ليس على إطلاقه، بل صرح بعض العلماء بأنه متى وجدت قرينة من جهة الاجتهاد، أن الأمر كان واقعا فى زمن النبى –صلى الله عليه وسلم– أو أنه مذهب لجميع الأمة، وجب القطع على أنه شرع ثابت، فيحكم به ويجب المصير إليه، وتحرم مخالفته (الكفاية فى علم الرواية ص٤٢٣).

).

[٢] ينظر: فتح المغيث ١٤٩/١، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووى ٣٠/١، معرفة علوم الحديث، ص ٦٣، توجيه النظر إلى أصول الأثر ٣٩٨/١.

[٣] انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٤٨.

وذلك كما في الصحيحين عن جابر، قال: "كنا نعزل[١] على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– والقرآن ينزل"[٢].

---

[١] **العزل:** عزل الماء عن الفرج بالإنزال خارجا منه عند الجماع (انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٦/٣).

جمهور الفقهاء مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة على: إباحة العزل عن الزوجة بشرط إذنها، لأن الحق لهما.

وقد استندوا فى ذلك : إلى أنهم كانوا يفعلونه في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما تقدم فى حديث جابر.

ودليل اشتراط الإذن ما رواه أحمد وابن ماجه عن عمر: "أن النبي –صلّى الله عليه وسلم– نهى عن أن يعزل عن الحرة، إلا بإذنها" (رواه الإمام أحمد فى مسنده ٣٣٩/١).

أما إذا لم تأذن الزوجة فى العزل فقد ذكرى العلماء فيه وجهان:

(أحدهما) لا يحرم ؛لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال.

(والثانى) يحرم ؛ لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه.

ويرى الحنابلة : كراهة العزل، لما فيه من تقليل النسل، ومنع المرأة من كمال استمتاعها. وأجاز الغزالي العزل لأسباب منها كثرة الأولاد.

(ينظر: البحر الرائق ٢١٤/٣، شرح المهذب ٤٢١/١٦، البيان والتحصيل لابن رشد، ١٥١/١٨، دار الغرب الإسلامي، ط :الثانية، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ١٨٦/٣، دار الكتاب الإسلامي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري، ١٧٠/٤، المطبعة الميمنية، الكافي في فقه الإمام أحمد ٨٤/٣، الفقه الإسلامى وأدلته ٦٦٠٠/٩، ٢٦٤٤/٤).

[٢] رواه البخاري فى صحيحه ٣٣/٧، (كتاب) النكاح (باب) العزل، والإمام مسلم ١٠٦٥/٢ (كتاب) النكاح (باب) العزل.

وقد استدل جابر –رضي الله عنه– على إباحته بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه لو كان ذلك الشيء حراما لم يُقَرُّوا عليه، ولا يُقَرِّرُ فيه على فعل ما لا يجوز، لأن الظاهر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام.

ولو كان ذلك لا يصح لنزل الوحي بذلك، فلما لم ينزل الوحي دل على جوازه، وقد نُبه –صلى الله عليه وسلم– بالوحي على القذى الذي كان في نعله[١].

والحديث يقتضي:"الاستدلال بتقرير النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأن له حكم الرفع[٢].

وقد ذكر ابن تيمية: أن إضافة الرواية إلى عهد النبي لا يحتاج إلى أن يبلغه، وذكر أن الحجة به من وجهين:

---

[١] حديث خلع النعل: رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح عن أبى سعيد الخدرى قال: "صلى بنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك، خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته، قال: "ما بالكم ألقيتم نعالكم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرا –أو قال: أذى– فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قذرا –أو قال: أذى– فليمسحهما وليصل فيهما". (مسند الإمام أحمد ٣٧٩/١٨، سنن أبو داود، ١٧٥/١، المكتبة العصرية).

[٢] ينظر: (طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي، ٥٩/٧، الطبعة المصرية القديمة، سبل السلام ٣٧/٢، مرعاة المفاتيح ٦٧/٤، نيل الأوطار ٢٢٤/٦).

الأول: إقرار رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

والثاني: أن فعل الصحابة حجة كقولهم[١].

على أن هذا الإقرار يدل على: جواز ما كانوا يفعلونه، أو وجوبه، على حسب ما فهم من لفظ الراوي، ودل عليه من جواز، أو وجوب، أو ندب[٢].

وقد ذهب أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني والإمام الشوكاني، والخطيب البغدادي، وآل تيمية، إلى: تفصيل القول بين – ما إذا أضافه إلى عصر الرسول –صلى الله عليه وسلم– وكان من الأمور الظاهرة التي لا يخفى مثلها، فيحمل على إقرار الرسول ويكون مرفوعا.

وذلك مثل ما روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، قال: "كنا نُخرج في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم الفطر صاعا من طعام"، وقال أبو سعيد: "وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر"[٣] – وبين ما يجوز خفائه فيكون موقوفا[٤].

---

[١] ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٠٣/٢، ط:الأولى.

[٢] انظر: شرح مختصر الروضة ١٩٨/٢ بتصرف.

[٣] انظر: صحيح البخاري ١٣١/٢، (كتاب) الزكاة (باب) الصدقة قيل العيد.

[٤] ينظر: اللمع للشيرازي، ص ٧٠، دار الكتب العلمية، ط:الثانية ، قواطع الأدلة ٣١٣/١، إرشاد الفحول ١١٧/١، ١٦٥، المسودة، ص ٢٩٧، الكفاية فى علم الرواية، ص ٤٢٣.

وذلك مثل ما روي عن ابن عمر قال: "كنا نخابر[1]، ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عنه فتركناه"[2] فإن مثل هذا لا يدل على جواز المخابرة، لأنه كان خفيا

---

[1] **المخابرة:** هي المزارعة على المُخبرة بالضم، أي: النصيب بأن يستأجر الأرض بجزء من ريعها.

وقيل: إنها مأخوذة من معاملة خيبر حين أقرهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: خابروهم، أي: عاملوهم على خيبر. (فيض القدير للمناوى٦ /٣٢٢، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط:الأولى، الحاوى الكبير ٤٥٠/٧).

[2] رواه الإمام أحمد فى مسنده ١٠٢/٢٥، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وقد استند إلى الحديث المذكور فى بطلان المخابرة الإمام أبو حنفية، والإمام مالك والشافعى، كما استدلوا بأن ما تخرجه الأرض إما معدوم لعدم وجوده عند العقد، أو مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئاً، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الإجارة.

ومن العلماء من قال بجواز المخابرة: وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد، والإمام أحمد، بدليل أن النبي –صلّى الله عليه وسلم– "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع ". (صحيح مسلم ١١٨٦/٣) ولأنها عقد شركة بين المال والعمل فتجوز كالمضاربة، لدفع الحاجة.

وهذا الرأى هو الذي عليه العمل والفتوى، لحاجة الناس إليه ولتعاملهم. لأنها تشبه الشركة والإجارة.

على أنه قد يجمع بين الأحاديث الدالة على النهي عن المخابرة والأحاديث الدالة على جوازها: بأن النهي إنما كان فى أول الأمر لحاجة المهاجرين الذين ليس لهم أرض، فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة.

وهذا يماثل النهي عن ادخار لحوم الأضحية ليتصدقوا بذلك، ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم، ويتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها، ويدل ==

لم يعلم به رسول الله، وإلا كان قد نهى عنه[١].

ومستند هذا التفصيل: أن الأفعال التي تحدث في زمانه بصورة ظاهرة غير مستترة، فيها دلالة واضحة على اطلاعه عليها وإقراره لها، وهذا يؤكد رفعها وإسنادها للرسول –صلى الله عليه وسلم–.

فإذا لم ينكر تلك الأقوال صارت كالمسندة؛ وذلك بخلاف ما لو كان الأمر خفيا[٢].

وزاد ابن السمعانى تفصيلا آخر: وهو أنه إذا أخرجت الرواية مخرج التكثير كما إذا قيل: (كانوا يفعلون كذا)، حُمل ذلك على علمه وإقراره، وصار المنقول شرعا، أما إن تجرد عن لفظ التكثير، كما إذا قيل: فعلوا كذا، فإنه يكون محتمل ولا يثبت به شرع[٣].

==

على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده –صلى الله عليه وسلم– وعهد الخلفاء من بعده.

(ينظر: البناية شرح الهداية ٤٧٦/١١، بداية المجتهد ٢٢٢/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب البغدادي، ص ١١٤٠، الناشر: المكتبة التجارية، الحاوى الكبير ٤٥٢/٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١٩/٢٩، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سبل السلام ١١٤/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٦٨٥/٦).

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٣١٣/١، المجموع ٦٠/١، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجي ص ٣٢٠، مؤسسة الرسالة، ط:الأولى، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٢٠٢٠/٥، مكتبة الرشد، ط:الأولى.

(٢) ينظر: إحكام الفصول ص ٣٢٠.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٣١٣/١.

وذلك كما روي عن ابن عمر قال: "كان الأذان على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مرتين والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة"[1].

فلا يصدر عن ابن عمر ذلك إلا وقد علم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بإفراد الإقامة، أو رأى بلالا بعد ذلك يفرد الإقامة؛ فعلم أن ذلك ليس إلا عن أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– مع كثرة الصلاة وتكررها[2].

كما نقل عن القرطبي أنه حكى تفصيلا ذُكر فيه: أن ما أضيف إلى عهده إن ذكره في معرض الاحتجاج كان مرفوعا وإلا فموقوف[3].

---

[1] رواه الامام أحمد فى مسنده ٤٠٤/٩، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وإسناده قوي. وأبو داود فى سننه ١٤١/١ وحسنه الألبانى.

وقد استند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى: إفراد الإقامة بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما فى الحديث المذكور.

أما أبو حنيفة، فإنه يذهب إلى أن الإقامة تشفع كالأذان.

(البناية شرح الهداية ٢/ ٨٦، الفواكه الدواني، للنفراوي١٧٤/١، دار الفكر، ط:الأولى،المجموع ٩٥/٣، زاد المعاد لابن القيم، ٣٥٥/٢، مؤسسة الرسالة، ط:الرابعة عشر، الممتع في شرح المقنع لابن المنجي، ٢٧٠/٢، مكتبة الأسدي، ط:الثالثة).

[2] انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، ١٨/٣ بتصرف، دار طيبة، ط:الأولى.

[3] ينظر: التقرير والتحبير٢٦٤/٢، فتح المغيث ١٥٣/١، النكت على كتاب ابن الصلاح ٥١٦/٢.

وذلك كما في حديث جابر– السابق – في أمر العزل، فقد أتى في معرض الاحتجاج.

ولعل مستند ذلك: أن الحجة فيما يصدر عنه –صلى الله عليه وسلم– فكأنه ينقل حكم ما هو مقرر شرعا مما صدر عن النبي.

غير أن فائدة التفصيل تظهر في: الترجيح، فإذا تعارض حديثان من هذا القبيل، أحدهما من الأمور المشهورة التي لا تخفى غالبا، والآخر بخلافه، رجح الأول[1].

وشرط ابن حزم الظاهري حتى يكون قول الصحابي "كنا نفعل كذا" مسندا: أن يظهر الراوي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عرف ذلك واطلع عليه[2].

وعليه فلا يكون ما لم يطلع عليه النبي حديثا مسندا، فلا يعد من المسند عنده إلا ما ثبت إقرار النبي له.

وعلى ذلك: فما رواه الصحابي بقوله: (كنا نفعل) لا يعد حجة بذاته، وإنما حجيته بوجود قيد يعزز نسبته إلى الشارع.

وهذا لا يختلف عن الإقرار الصريح في شيء؛ إذ أن التصريح باطلاعه –صلى الله عليه وسلم– عن الشيء المقر عليه، وسكوته عنه، إنما يندرج تحت الإقرار الصريح، وما ذكر عن ابن حزم، إنما هو تعزيز لما ورد

---

[1] انظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية ١/٣٤٠.

[2] ينظر: المحلى لابن حزم٧/٣٦٤، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

من صيغة تلك الرواية بالإقرار الصريح، وذلك بالتنصيص على مباشرته واطلاعه.

وما قرره العلماء من هذه التفصيلات يدل على: مدى الحيطة في التثبت لسنة النبي لأنه شرع مقرر للأحكام فلا يثبت إلا ما هو مؤكد بمباشرة الشارع له.

غير أن العلماء الذين جعلوا إضافة القول أو الفعل إلى عهد الرسول في حكم المسند المرفوع إلى النبي لهم مستندهم الذي يعزز هذا الحكم، ومن ذلك:

١- أن إضافته إلى عهد النبي يشعر باطلاع النبي -صلى الله عليه وسلم- وإقرارهم عليه والإقرار أحد وجوه السنن المرفوعة؛ لظهوره في تقرير النبي -صلى الله عليه وسلم-.

والظاهر من حال الصحابة أنه لا يصدرون عن أمور الدين شيئا إلا بإذن الرسول وأمره، فصار قولهم (كنا نفعل كذا) في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- بمنزلة المسند[١].

٢- إن قول الصحابي: (كنا نفعل كذا في عهد النبي) يقتضي أن جميع الصحابة قد فعلوا ذلك في عهده على وجه ظهر له فأقره عليهم؛ ففيه تصريح بنقل فعل الجميع المتعضد بإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم-[٢].

---

[١] ينظر: التقرير والتحبير ٢/٢٦٤، التبصرة في أصول الفقه، ص ٣٣٣. شرح مختصر الروضة ٢/١٩٩، قواطع الأدلة ١/٣٨٩، غاية الوصول، ص ١١١، مقدمة ابن الصلاح، ص٤٨.

[٢] ينظر: بذل النظر فى الأصول، ص ٤٨٠، البحر المحيط ٦ /٣٠٥.

٣- "إن قول الصحابي: كنا نقول كذا، من ألفاظ التكثير، ومما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه.

ويبعد فيما كان يتكرر أن يخفى على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقوعه، ولا يعلم به، ولا يجوز في صفة الصحابي أن يعلم إنكارا كان من النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك ولا يرويه، لأن الشرع والحجة في إنكاره لا في فعلهم لما ينكره"[١].

ومما يعزز هذا القول ما روي عن سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "كنت أعلم في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الأرض تكرى"، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه، "فترك كراء الأرض"[٢].

فهذا الحديث يدلل على حرص الصحابة في أنهم لا يقدمون على عمل إلا ما علمه رسول الله وسكت عنه دون ما لم يبلغه.

ولو لم يعلم بأن ما كان يذهب إليه من الجواز كان مستندا إلى إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما كان يتوقف في ذلك[٣].

---

[١] انظر: الكفاية فى علم الواية ص ٤٢٣.

[٢] انظر: صحيح البخاري ١٠٨/٣، (كتاب) المزارعة (باب) ما كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة.

[٣] ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، ص ١٧٣، دائرة المعارف العثمانية، ط:الثانية.

هذا وقد فرق الزركشي وابن السبكي في – إضافة الفعل إلى عهد النبي – بين:

أن يذكر لفظ الناس كأن يقول الصحابي: كنا معاشر الناس، أو كانت الناس تفعل ذلك في عهده –صلى الله عليه وسلم–، وبين عدم التصريح بجميع الناس.

فالحالة الأولى ذكروا أنه لا خلاف في حجيتها؛ للتصريح بنقل الإجماع المتعضد بتقرير النبي.

أما الحالة الثانية فهي دون الأولى؛ لأن الضمير في قوله كنا يحتمل أن يعود على طائفة مخصوصة[١].

فالمعول عليه في نظر هذين الإمامين هو شمولية الفعل وصدوره من الكافة أو البعض، وعلى ذلك يتأتى التفاوت بين المرتبتين.

وهنا يأتى كلام برهان الدين البقاعى السابق في: أن تفاوت المراتب يفيد في حالة التعارض، فيقدم أشمل المراتب على أقلها في الترجيح.

على أن قول الصحابة كنا نفعل، أو كان الناس يفعلون: إنما هو تعبير دل به الصحابي على أمر قائم بينهم، فإننا إذا نظرنا إلى ما رواه الصحابي بقوله (كان الناس) **كما روى في سنن أبى داود:** "عن عبد الله بن عمر، قال: "كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صاعا من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب"[٢].

---

[١] ينظر: الإبهاج ٣٣٠/٢، البحر المحيط ٣٠٥/٦.

[٢] انظر: سنن أبو داود ٢١٢/٢ (كتاب) الزكاة (باب) كم يؤدى فى صدقة الفطر.

نجد أن البخاري روى نفس الحديث بصيغة : (كنا نخرج)، وذلك فيما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب"[1].

فكلا الحديثين يعبر عن مقدار زكاة الفطر والأصناف التي يخرج منها الزكاة، غير أن التعبير قد اختلف على حسب ما تراءى للراوي، وهو يعبر عن حقيقة شرعية منقولة وإن اختلفت الصيغة.

على أن القول بأن إسناد الفعل إلى عهد الرسول يدل على إقرار الرسول له: لم يسلم من الاعتراض: وذلك بأنهم كانوا يفعلون في عهد الرسول ما لا يعلمه؛ فلا يدل نسبته إلى عهد الرسول على الإقرار له.

ومما يدل على ذلك: أنه لما قالت الأنصار لعمر رضي الله عنه في الإكسال: "أنه لا يوجب الغسل: كنا نفعل ذلك في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال عمر: ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعلم بذلك ؟ فقيل: لا، فقال: فمه" [2].

وقد أجيب عن ذلك: بأن الإكسال كان لا يوجب الغسل في ابتداء الإسلام، ثم نسخ دون علم الجميع، بذلك فاستمر الحكم عند من لم يعلم

---

[1] انظر: صحيح البخاري ١٣١/٢ (كتاب) الزكاة (باب) صدقة الفطر صاعا من طعام.

[2] مر تحريج الحديث.

بالنسخ حتى تبين لهم خبر عائشة [١]رضي الله عنها، ولا حرج في الاستمرار على الحكم عند عدم العلم بالنسخ، أما القيام ابتداء بفعل يتعلق بالدين من غير استئذان الرسول فلا يُظن بالصحابة فعله[٢].

وبعد بيان الرأي الأول فيما يتعلق بهذه المرتبة من رواية الصحابي: يأتي دور بقية الآراء للخروج بتصور كامل للمسألة:

الرأي الثاني: إن قول الصحابي: كنا نفعل كذا وما أشبهه؛ له حكم الموقوف على الصحابي، ولا يكون مرفوعا مطلقا، وسواء أضيف إلى عصر النبي –صلى الله عليه وسلم– أو لا.

وهذا الرأي نسبه العلماء إلى أبي بكر الإسماعيلى، واستبعده الإمام السيوطي وغيره[٣].

وقد نسبه ابن حجر إلى: الدار قطني والخطيب البغدادي وغيرهما[٤].

وقال الشوكاني: "وذهب كثير من العلماء بأنه لا تقوم بمثل هذه الحجة؛ لأنه ليس بمسند إلى تقرير النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا هو حكاية للإجماع"[٥].

---

[١] روى مسلم فى صحيحه ٢٧١/١عن أبى موسى الأشعرى أنه سأل عائشة فيما يوجب الغسل فقالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".

[٢] ينظر: التمهيد للكلوازانى ١٨٣/٣، إحكام الفصول، ص ٣٢٠.

[٣] ينظر: تدريب الراوي فى شرح تقريب النووى للسيوطي، ٢٠٥/١، الناشر دار طيبة، المجموع ٥٩/١، الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث، ص ٢٠٧.

[٤] انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٧/٢.

[٥] انظر: إرشاد الفحول ١٦٥/١.

وذلك لاحتمال عدم اطلاعه –عليه الصلاة والسلام–، وبذلك يبعد أن يكون سنة مقررة للنبي –صلى الله عليه وسلم– فلا يثبت له حكم الرفع، وإنما يكون موقوفا[١].

وقد وجه برهان الدين البقاعي رأي الإسماعيلي: بأنه ينكر رفعه لفظا، لأن لفظ (مرفوع) إذا أطلق، انصرف إلى كونه مضافا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صريحا، ولو سأله ما حكم هذا؟ لقال له: حكمه الرفع، فكلامه حينئذ موافق ليس فيه مخالفة[٢].

غير أن تصريح العلماء في نقلهم عن أبي بكر الإسماعيلى يؤكد كونه موقوفا، والرفع الصريح والحكمي كلاهما لا ينتفي عنه حكم الرفع، وإن كان الثاني ليس صريحا، فهناك فرق بين الموقوف والمرفوع.

ومن أمثلة هذه الصيغة من رواية الصحابي:

قول ابن عمر رضي الله عنهما: (كانوا يعطون) –أي زكاة الفطر– قبل الفطر بيوم أو يومين[٣].

---

[١] ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٥٩/٧.

[٢] انظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية ٣٣٩/١ بتصرف.

[٣] انظر: صحيح البخاري١٣١/٢، (كتاب) الزكاة، (باب) صدقة الفطر على الحر والمملوك.

والحديث فيه دلالة على جواز تقديم زكاة الفطر يوما أو يومين قبل العيد.

وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة استنادا إلى الحديث المذكور؛ حيث إن إخراجها فى هذا الوقت مما لا يخفى على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بل لا بد من كونه بإذن سابق، فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع.

أما الشافعية: فيجوز تقديم الصدقة من أول شهر رمضان؛ لأنها تجب بسببين:

==

==

صوم شهر رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما، جاز تقديمها على الآخر، ولا يجوز تقديمها على رمضان؛ لأنه تقديم على السببين، فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب.

وعند الحنفية: يجوز تقديمها على يوم الفطر؛ لأنه أداء بعد تقرر السبب، مع اختلاف في مدة جواز التعجيل.

فقيل: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان. وقال بعضهم: في العشر الأخير.

وقال: الكرخي: قبل الفطر بيوم أو يومين، وقد رجحوا هذا القول للحديث السابق عن ابن عمر.

على أن صدقة الفطر تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر عند الحنفية، وعند الجمهور: وجوب صدقة الفطر يتعلق بغروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان.

والسبب: في هذا الخلاف هو اعتبار زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد؛ أو بخروج شهر رمضان؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان.

والمستحب أن يخرجها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد، بذلك أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما رواه البخاري ومسلم، وقال –عليه الصلاة والسلام– عن ابن عباس رضي الله عنهما "من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات".

(الحديث رواه الحاكم فى المستدرك ٥٦٠/١، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأبو داود في سننه ١١١/٢ وحسنه الألباني. (ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز، ٢٨٧/٢، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط:الأولى، حاشية ابن عابدين، ٣٦٧/٢، دار الفكر، ط:الثانية ، تبيين الحقائق للزيلعي، ٣١٠/١، المطبعة الكبرى الأميرية، ط:الأولى، الذخيرة للقرافي، ١٥٧/٣، دار الغرب الإسلامي، ط:الأولى، المجموع شرح المهذب ١٤٦/٦، المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة، ٣٥٩/٢، دار إحياء التراث العربي، ط:الأولى، الفقه الإسلامى وأدلته ٢٤٣/٢).

الرأى الثالث: أن قول الصحابي كنا نفعل كذا وما أشبهه مرفوع مطلقا، ولو لم يضف إلى عصر النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو موقوف لفظا مرفوع حكما.

وهذا القول اختاره الحاكم، والحافظ ابن حجر[١].

وقد اعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري – كما ذكر العلماء[٢].

واستظهره الإمام النووي وقال: "إنه ظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه، أنه مرفوع مطلقا سواء أضافه أو لم يضفه[٣].

وصححه الإمام الرازي وأتباعه، وعللوه : بأن غرض الراوي بيان الشرع، ويكفي في التنبيه على ذلك: أن الراوي رأى السواد الأعظم يفعله، فيغلب على ظنه أنهم على الصواب فيخبرنا بذلك[٤].

---

[١] ينظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢١، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٧/٢.

[٢] ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٥١٥/٢، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٧/٢.

[٣] انظر: المجموع شرح المهذب ٦٠/١.

[٤] ينظر: المحصول للرازى ٤٤٩/٤، الحاصل لتاج الدين الأمورى٨١٠/٢،تحقيق/د.عبد السلام محمود ،ط: جامعة قار يونس ببنغازي، ، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٧٥، نفائس الأصول للقرافي، ٣٠١٠/٧، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:الأولى، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٣٠/٢، رفع النقاب ١٩١/٥.

قال تاج الدين الأرموي: "وهو للتشريع ظاهرا، فيكون –كذلك– من الرسول –صلى الله عليه وسلم– ظاهرا"[١].

كما استدل العلماء على أن هذا النوع من الرواية له حكم المرفوع بما يأتي:

١– إن قصد الصحابي الإخبار عما كان مشروعا، لرجحان اطلاع النبي –صلى الله عليه وسلم– وعلمه به، وهو ما يدل على شرعيته، لعدم إقراره على غير مشروع[٢].

٢– أن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم–"[٣].

فإن الظاهر من قوله "كنا نفعل" أو "كانوا يفعلون" الاحتجاج به، وأنه فُعل على وجه يحتج به، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويبلغه[٤].

٣– حرص الصحابة على سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما كانوا يقدمون عليه من أمور، حتى إن بعضهم كان يفعل الشيء المباح، كالتقبيل في الصيام، فلا ينتهي حتى يسأل رسول الله عن حكمه [٥] [٦].

---

[١] انظر: الحاصل ٨١٠/٢.

[٢] ينظر: المحصول للرازى٤٤٩/٤، رفع النقاب ١٩٢/٥،شرح تنقيح الفصول ص٣٧٤.

[٣] انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٧/٢.

[٤] انظر: المجموع ٦٠/١.

[٥] روى الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: "كنا عند النبي –صلى الله عليه وسلم–، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: "لا"، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: "نعم..."، الحديث حسنه الألباني، وقال الهيثمي فيه ابن لهيعة والكلام فيه معروف. (مسند الإمام أحمد ٣٥١/١١، فيض القدير ٣٤٩/٢).

[٦] ينظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية ١/ ٣٣٧.

على أنه يمكن أن يعترض عليه بأنه:

كيف يعطى حكم المرفوع مع احتمال عدم اطلاع النبي عليه.

ويجاب عند ذلك: بأن الأمر لو لم يكن مجازا شرعا لم يقرهم الله عليه، وإلا أطلع نبيه –صلى الله عليه وسلم– على ذلك؛ لأنه لا ينسب إليه إلا ما أطلع عليه، ولو احتمالا، فحينئذ يكون مرفوعا حكما[1].

الرأى الرابع: إن قول الصحابي: (كنا نفعل كذا): ظاهر في إجماع الصحابة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم.

وهو إما أن يفيد أن جميع الصحابة فعلوا ذلك، أو فعل البعض وسكت الباقون، فيكون من باب الإجماع السكوتى[2].

وقد ذهب إلى هذا القول: جمهور الحنفية، والحنابلة.

وذلك: إن قول الصحابي (كنا نفعل كذا) ظاهر في دعوى الإجماع".

---

[1] ينظر: المرجع السابق ١/ ٣٣٧.

[2] لم تتفق كلمة الأصوليين على حجية الإجماع السكوتى، وإنما كانت لهم فيه آراء متفرقة.

وقد ذهب إلى كونه إجماع وحجة الإمام أحمد وجمهور: الحنفية، والشافعية، والمالكية؛ باعتبار أن سكوت المجتهدين بعد ظهور القول وانتشاره وعدم وجود مخالف يدل على إقرارهم ورضاهم لما جرت به العادة وفى حجيته أقوال وأراء أخرى بالمنع والتفصيل . (شرح مختصر الروضة ٧٩/٣، ميزان الأصول للسمرقندي، ص ٥٢١، مكتبة التراث، ط: لثانية، أصول السرخسى٣٠٥/١، دار الكتب العلمية ط: الأولى،الإحكام للآمدى ٢٢٨/١، شرح اللمع ٦٩١/٢، إحكام الفصول ص ٤٠٧).

كما هو الظاهر في الرفع إلى النبى ، لأنه يقتضي بمفهومه أنهم فعلوا ذلك كلهم أو فعله بعضهم على وجه يعلمه الباقون ولم ينكروا"، فكان إجماعا سكوتيا.

واعتبر ابن الهمام أن قول الصحابي: "كنا نفعل" و"كانوا يفعلون"، وقف خاص على جملة الصحابة [1].

وأُعترض على ذلك: بأنه لو كان إجماعا لم يجز مخالفته؛ لأن ذلك فيه خرق للإجماع، وذلك غير جائز.

وأُجيب: بأن الإجماع ساغت مخالفته؛ لأن طريقه ظني، وإضافة الفعل إليهم بقول الصحابي "كنا نفعل كذا" ليس فيه قطع بفعل الجماعة؛ لأن تواتره لم يتعين لوجود الاحتمال .

ومخالفة الإجماع غير جائزة عندما يكون الإجماع قطعي في ثبوته، أما في ظني

الثبوت فلا، وهذا الإجماع ظني الثبوت، كخبر الواحد الذي يكون متنه نصا قطعيا، فإنه يجوز مخالفته؛ لظنية الطريق، وإن كان المروي قطعيا[2].

---

[1] ينظر: التقرير والتحبير ٢٦٤/٢، بذل النظر، ص٤٨١، فواتح الرحموت ١٦٢/٢، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص ٥٣، التحبير شرح التحرير ٢٢١/٥، روضة الناظر ٢٤٢/١، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن اسماعيل الكحلانى ٢٥٤/١، دار الكتب العلمية ببيروت .

[2] ينظر: التقرير والتحبير ٢٦٤/٢، تيسير التحرير ٦٩/٣، الواضح فى أصول الفقه ٦٥/٥ **بيان** المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني ==

ووجه هذا القول:

١- أن قول الصحابي (كنا نفعل كذا)، يدل دلالة واضحة على أن الصحابي يحكي هذا الفعل عن الجميع؛ لظهور ذلك في جميع الناس، فيجب أن يحمل على من قولهم حجة، و ذلك هو الإجماع[١].

٢- إن الصيغة المذكور إنما وردت في سياق إثبات الاحتجاج، وذلك يحصل إذا كان ما نقله مستندا إلى فعل الجميع؛ لأن فعل البعض لا يكون حجة على البعض الآخر، ولا على غيرهم، غير أن هذا اللفظ يفيد إضافة الفعل إلى الجماعة ظنا لا قطعا[٢].

هذا وقد احتاط بعض العلماء لنسبة الإجماع لقول الصحابي: (كنا نفعل كذا)، بأنه لا يفيد إضافة الفعل المحكي إلى جميع أهل الإجماع من ذلك العصر، ما لم يصرح بنقل الإجماع عن أهله، ونقله الطوفي عن بعض الشافعية[٣].

==

١/٧٢٥-٧٢٦،تحقيق/مظهر بقا،الناشر دار المدنى بالسعودية، نهاية الوصول ٧/٣٠٠٦.

[١] ينظر: شرح العضد ٢/٦٩، غاية الوصول ص ١١١، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها،عبد الكريم النملة ص ١٢٣ مكتبة الرشد بالرياض.

[٢] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/٢٠٠، الواضح فى أصول الفقه ٥/٦٥، الإحكام للآمدي ٢/٩٩، نزهة الخاطر العاطر ١/٢٤٢.

[٣] ينظر: الكفاية فى علم الرواية ص ٤٢٣، شرح مختصر الروضة ٢/١٩٩.

كما إنه وإن كان يحتمل أن يدخل في تلك الصيغة جميع الناس، إلا أنه يجوز إرادة أناسا مخصوصين لا جماعتهم، فلا يكون ذلك إجماعا للصحابة وإنما يحتمل قولا لبعض الصحابة [١].

أو أنه فعله بعضهم وسكت الباقون، ولا يكون إجماعا سكوتيا إلا إذا علموا ما يجمعون عليه ، وليس هناك دليل على علمهم بذلك[٢].

كما أن اعتبار كون قول الصحابي: (كنا نفعل كذا) على سبيل الإطلاق إجماعا؛ إنما يتوقف على كون الأمر حاصلا في زمن الصحابة، لأن الإجماع لا يصح في عهد الرسول.

واتفاقهم في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، لا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً؛ لأن الدليل حصل بسنة النبي –صلى الله عليه وسلم–، من قول أو فعل أو تقرير، وعلى ذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، كان مرفوعاً حكماً لا نقلاً للإجماع [٣].

وقد نقل ابن حجر: بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر بالإجماع مثل: كان الناس يفعلون كذا، فمن قبيل نقل الإجماع، وإلا فلا[٤].

---

[١] ينظر: شرح جمع الجوامع للمحلي ومعه حاشية البنانى ١٧٤/٢، غاية الوصول، ص ١١١.

[٢] انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢٥٤/١.

[٣] انظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول لابى المنذر المنياوى، ص ٢٠١،المكتبة الشاملة بمصر، ط: الثانية .

[٤] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٥١٦/٢.

على أنه متى كان يعلم من نقل الصحابي أنه مذهب جميع الأمة فإنه يقطع بشرعيته، ويجب المصير إليه، وتحرم مخالفته.

الرأى الخامس: إن الصحابي الذي قال: (كنا نفعل كذا)، إن كان من أهل الاجتهاد فموقوف وإلا فمرفوع.

وهذا الرأى نقله السخاوي وقواه ابن حجر، وقال: ولم أرَ من صرح بنقله[1].

ويمكن أن يستدل لذلك: بأن الراوي إذا كان مجتهدا فإنه يحتاط له، لأنه يظن أن ما نقله عن رأي له. أما غير المجتهد فلا يظن به ذلك، فيحكم على روايته بالرفع.

أو يظن أن النقل عن اجتهاد من بعض الصحابة دون نقل ما كان سائدا بينهم من أمور التشريع، إذ الموقوف كما مر: "ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله".

وحينئذ يكون قول صحابي، إذ من المعلوم أن قول الصحابي: مذهبه في المسائل الاجتهادية سواء أكان ذلك من قوله أو فعله وهو من الأدلة المختلف فيها، وسواء وقع من واحد أو اثنين أو ثلاثة؛ لأن الخلاف إنما يقع في غير المجمع عليه[2].

---

[1] ينظر: فتح المغيث ١٥٢/١، النكت على كتاب ابن الصلاح ٥١٦/٢.

[2] ينظر: الإحكام للآمدي ١٤٩/٤، أصول الفقه لأبي النور زهير، ١٩١/٤،ط: المكتبة الأزهرية.

الرأي السادس: التفريق بين تعبير الصحابي بقوله: (كنا نرى)[1] وبين قوله: (كنا نفعل).

فالأول يكون موقوفا، أما الثاني فهو مرفوع.

وقد حكاه الصنعاني والحافظ العراقي دون أن ينسب لأحد.

---

[1] **مثال التعبير بقولهم: "كنا نرى"**: ما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا لاَ نَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الْمُصْحَفَ وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ مُصْحَفًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُبَادَلَ الْمُصْحَفُ بِالْمُصْحَفِ، فَرُخِّصَ فِي شِرَاءِ الْمُصْحَفِ. (رواه البخاري فى خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل ١٢٩/٢ ،دار أطلس الخضراء،ط:الأولى).

وعن الإمام أحمد روايتان أحدهما: أنه يكره بيع المصحف تنزيها، والأخرى يحرم بيعه وكذلك إجارته، وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة. لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال: لا بأس، يأخذون أجور أيديهم، ولأنه طاهر منتفع به فهو كسائر الأموال.

كما أن البيع يقع على الجلد، والورق، وبيع ذلك مباح.

واستدل من قال بالمنع بالبيع : بأنه يشتمل على كلام الله تعالى، فتجب صيانته عن البيع والابتذال.

وأما الشراء فهو أسهل؛ لأنه استنقاذ للمصحف وبذل لماله فيه فجاز، كما أجاز شراء رباع مكة، واستئجار دورها، من لا يرى بيعها، ولا أخذ أجرتها.

(مختصر اختلاف العلماء للطحاوى٨٧/٣،ط:دار البشاير ببيروت،المدونة ٤٣٠/٣، المهذب فى فقه الإمام الشافعى للشيرازى ٢١/٢، دار الكتب العلمية، المغني ١٧٨/٤، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لعبد السلام الخضر ٢٨٥/١ مكتبة المعارف بالرياض ط: الثانية).

وهذا الرأى لا يختلف في مضمونه عن سابقه، وإن اختلفت طريقة تعبير العلماء عنه، إذ مرجعه ترجيح ما يثبت بالتوقيف عن ما يثبت بالاجتهاد.

وحجة هذا القول: أن قول الصحابي: (كنا نرى) مشتق من الرأي، فيحتمل أن يكون مستنده تنصيصا أو استنباطا بالاجتهاد، فلا يكون توقيفا من النبي –صلى الله عليه وسلم[1].

فقول الصحابي –رضي الله عنه– كنا نرى كذا، ينقدح فيها من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قوله كنا نقول أو نفعل .

ويظهر من ترجيح رواية (كنا نفعل) على (كنا نرى): أن الفعل أمر واضح بيِن، فيكون أقوى من الرأي الذي مرده أمر اجتهادي؛ لكن وإن كان الظاهر كذلك؛ لكن كثيرا من العلماء الذين ذكروا صيغ هذا الرتبة من الرواية لم يفرقوا بين (كنا نرى) أو (كنا نفعل) أو (كنا نقول).

على أن من العلماء من خصص لتلك الصيغة المطلقة احتمالات متفاوتة، ولم يجزم فيها برأى واحد، فإذا قال الصحابي: "كانوا يفعلون كذا"، يفيد أن جميع الأمة فعلت ذلك، أو فعل البعض وسكت الباقون، أو أن الأمة فعلت ذلك دون إنكار من النبي مع اطلاعه عليه.

وهذا ما اعتمده أبو الحسين البصري وتبعه الأسمندي[2].

---

[1] انظر: فتح المغيث ١٥٢/١، النكت على كتاب ابن الصلاح ٥١٧/٢، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢٨٣/١، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١٨٤/١.

[2] ينظر: المعتمد ٢١٧٤، بذل النظر، ص ٤٨١.

وعلى تلك الاحتمالات فهو دائر بين أن يكون إجماعا صريحا أو سكوتيا أو إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم– على فعل ظهر له ولم ينكره.

– وهذه الاحتمالات هي التي تدور عليها الأقوال السابقة للعلماء؛ غير أن بعضهم من قوي عنده كونها فى حكم الإقرار فاختاره، وبعضهم عضد كونها إجماعا، وبعضهم حعلها مذهبا لبعض الصحابة، وبعضهم اشترط قرينة إضافتها إلى عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى تكون فى حكم الإقرار.

– **ومع ورود هذه الاحتمالات، لكن:** دلالة الرواية على إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر ظاهر عند اقترانها بما يدل على ورودها فى زمن الرسالة :

لأن إضافة الصحابة الأقوال والأفعال وخاصة ما يتعلق بالشرائع والآداب إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– هو السائد والغالب، ولا يتأتى من الصحابي نقل شيء من ذلك دون مستند من تصرف الشارع وعلمه بالأمر.

مع حرص الصحابة –رضون الله عليهم– على سؤال النبي في كل ما يعن لهم من أمور مما لا يعرف حكمه.

والإقرار إنما يكون فى عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وذكر الصحابي القول والفعل بصورة مطلقة لا تدل دلالة واضحة على إقرار الشارع له فيكون مظنونا، وهو ما اعتمده القائلون بعدم حجيته.

– أما إطلاق الأمر بكونه إجماعا فإنه يبعد مع عدم الوقوف وإلمام بجميع آراء الصحابة مع تفرقهم فى البلدان.

وذلك بخلاف من أتى بعدهم، من فإن دواعيهم متوفرة على الإلمام بالأقوال وجمعها.

– وقول الصحابي لا يفيد إضافة الفعل المحكي إلى جميع أهل الإجماع من ذلك العصر، ما لم يصرح بنقل الإجماع عن أهله – كما مر– وهم أهل الحل والعقد. وعند ذلك يجزم بالإجماع ويكون حجة بلا خلاف.

– أما القول بأنه مرفوع مطلقا، ولو لم يطلع عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– فهو أمر مستبعد؛ فإنه لا يرفع حكم إليه إلا بعد اطلاعه عليه؛ لأن رفع الحكم إلى الشارع دون اطلاع، فيه نسبة الأمر إلى غير قائله.

– على أنه على اعتبار أن هذا القول ليس من المرفوع؛ فإنه يعد من مذهب الصحابي، مالم يدل على التوقيف ، أو مخالفة أحد من الصحابة .

وذلك لأن ما يضاف إلى الصحابي، إما أن يكون له حكم الرفع ويسمى مرفوعا حكما، وإما أن يكون موقوفا إذا لم يثبت له حكم الرفع.

وجعله حجة باعتبار أنه قول لصحابي أو لبعض الصحابة متوقف على اعتبار ححية قول الصحابى .

الخاتمة فى نتائج البحث :

- إن صيغ أداء الحديث وروايته متنوعة على حسب ما تلقوه وسمعوه، أو رأوه واقعا بين أظهرهم .
- إن قول الصحابى: (كنا نفعل كذا، وما أشبهه) يعد حجة إقرارية عند إضافتها إلى عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– لأن عدالة الصحابي تقتضي عدم السكوت عند حدوث إنكار منه –صلى الله عليه وسلم .
- أن رواية الصحابي (كنا نفعل كذا) لا تعتبر من الحديث المرفوع، وإن أضيفت إلى عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– في كل الأحوال، بل مقيد عند كثير من العلماء بعدة شروط: كاطلاع النبي –صلى الله عليه وسلم– وعلمه بذلك، وعدم خفائه ، وكونها فى معرض الاحتجاج ، وأن يخرج الراوى الرواية مخرج التكثير.
- أنه ليس هناك فارق بين ما فعل فى غير ما هو مشهود للرسول صلى الله عليه وسلم، وبين ما هو فى حضرته في كونه إقرارا، متى ظهر ما يدل على علمه به.
- إن قول الصحابة (كنا نفعل كذا) حجة عند كثيرين من العلماء غير أن مستند الحجة فيه متباين؛ فمنهم من ألحقه بالسنة، ومنهم من اعتبره مذهبا لبعض الصحابة، ومنهم من ألحقه بالإجماع، غير أنه غير قاطع فيه، بل هو مظنون، فلذلك ساغ الخلاف فى اعتباره حجة إجماعية .
- أن قول الصحابي (كنا نفعل كذا)، إذا ثبت أنه حاصل فى زمن النبي، يخرج من دائرة الاختلاف فى كونه إجماعا، لأن اتفاق الصحابة فى عصر النبي لا يعد إجماعا.

- أن رواية الصحابى بحكاية القول والفعل منها ما هو ظاهر لا يخفى مثله على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، ومنها ما يمكن خفائه .

وقد فرق بعض العلماء فى حجية تلك الرواية بين كلا الحالين فقبلوا الأولى وردوا الثانية.

والله من وراء القصد

فهرس المراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا : علوم القرآن :

- **تيسير البيان لأحكام القرآن.** محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ "ابن نور الدين" (ت: ٨٢٥ هـ)، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

ثالثا : كتب العقيدة :

- **خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل.** محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) تحقيق: فهد بن سليمان الفهيد، دار أطلس الخضراء، ط١، ٢٠٠٥م.

رابعا : كتب الحديث وعلومه :

- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.** أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت:٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

- **الإفصاح عن معاني الصحاح.** يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت:٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ .

- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.** عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد صقر، دار التراث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.

- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط: دار طيبة.

- **توجيه النظر إلى أصول الأثر**. طاهر بن صالح (أو محمد صالح) بن أحمد بن موهب السمعوني الجزائري (ت:١٣٣٨هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- **تيسير مصطلح الحديث**. محمود بن أحمد طحان النعيمي، مكتبة المعارف، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٤م.

- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وآخرون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

- **الخلاصة في معرفة الحديث.** الحسين بن شرف الدين الطيبي (ت:٧٤٣هـ) تحقيق: أبو عاصم الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

- **الديباج المذهب في مصطلح الحديث.** على بن محمد الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، ط: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣١م.

- **سبل السلام.** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني (ت:١١٨٢هـ)، ط: دار الحديث.

- **سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين.** أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، مراجعة: عبد الله بن صالح العبيلان، ط: دار الفاروق.

- **السنة قبل التدوين.** محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، رسالة ماجستير – كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

- **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.** مصطفى بن حسني السباعي (ت:١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق – سوريا، وبيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

- **سنن أبو داود.** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- **شرح ألفية العراقي في علوم الحديث**. عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني الحنفي (ت: ٨٩٣هـ) تحقيق: د. شادي آل نعمان ،الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

- **شرح التبصرة والتذكرة، (ألفية العراقي)**. زين الدين عبد الرحيم بن إبراهيم العراقي (ت:٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

- **الشرح المختصر لنخبة الفكر** . أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ونخبة الفكر لابن حجر العسقلاني.

- **شرح المنظومة البيقونية**. محمد بن صالح العثيمين، (ت ١٤٢١هـ)، تحقيق: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

- **شرح رياض الصالحين**. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

- **صحيح البخاري**. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **صحيح مسلم**. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- **طرح التثريب في شرح التقريب**. زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي، (ت:٨٠٦هـ)، وابنه أحمد بن عبد الرحيم (ت: ٨٢٦هـ)،

الطبعة المصرية القديمة ، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم**. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

- **فضائل الصحابة**. أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م.

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوى القاهري (ت:١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

- **قفو الأثر في صفوة علوم الأثر**. محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بابن الحنبلي (ت:٩٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب.

- **كتاب في علم الحديث**. أبو عمرو، عثمان بن سعيد الداني، (ت:٤٤٤هـ)، تحقيق: علي بن أحمد الكندي المرر، مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع – أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، ط: دار الوطن – الرياض.

- **الكفاية في علم الرواية**. أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله الدسوقي، المكتبة العلمية– المدينة المنورة .

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

- **المختصر في علم الأثر**. محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الكافِيَجي (ت:٨٧٩هـ) مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح، تحقيق: علي زوين، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.** أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت:١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.
- **المستدرك على الصحيحين.** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل.** أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- **المسند للإمام محمد بن إدريس الشافعي.** (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.
- **مشيخة القزويني.** عمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين (ت:٧٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة

الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

- **المصنف في الأحاديث والآثار.** لأبي بكر بن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **المعجم الكبير.** سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

- **معرفة علوم الحديث**. الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي، ط: دار إحياء العلوم.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
- **مقدمة ابن الصلاح، (معرفة أنواع علوم الحديث)**. عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين ابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر – سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **الموطأ**. برواية يحيى بن يحيى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة آل نهيان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧م.
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **النكت الوفية بما في شرح الألفية.** برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.

- **النكت على كتاب ابن الصلاح.** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

- **نيل الأوطار.** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

- **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث.** محمد بن أبى شُهبة (ت:١٤٠٣هـ)، ط: دار الفكر العربي.

- **اليواقيت والدرر في شرح نخبة.** زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت:١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

خامسا : كتب أصول الفقه :

- **الإبهاج في شرح المنهاج. (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)** (ت: ٧٨٥هـ)، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وولده تاج

الدين أبو نصر عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

- **إحكام الفصول في أحكام الأصول.** أبي الوليد بن خلف الباجي، (ت:٤٧٤ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

- **الإحكام في أصول الأحكام.** أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.** محمد بن على بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ)، تحقيق: الشيخ: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

- **أصول السرخسى.** لأبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى الحنفى (ت:٣٩٠هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

- **أصول الفقه.** د / محمد أبو النور زهير الأستاذ بجامعة الأزهر، المكتبة الأزهرية، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

- **البحر المحيط.** بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- **بذل النظر في الأصول.** محمد بن عبد الحميد الأسمندى، تحقيق: محمد زكى عبد البر، دار التراث. الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.** محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ)، تحقيق:

محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- **التبصرة في أصول الفقه**. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين

وآخرون، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- **التقرير والتحبير**. شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

- **التمهيد في أصول الفقه**. أبى الخطاب أحمد بن الحسن الكلوذانى الحبنلى (ت:٥١٠هـ) تحقيق: د / محمد بن على بن إبراهيم، مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

- **التوضيح لمتن التنقيح**. صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت: ٧١٩هـ)، ط محمد على صبيح.

- **تيسير التحرير**. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.

- **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها**. عبد الكريم بن النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

- **الحاصل من المحصول.** تاج الدين أبى عبد الله محمد بن الحسين الأمورى (ت:٦٥٣هـ) تحقيق: د/ عبد السلام محمود، ط: جامعة قار يونس ببنغازي.

- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب.** الحسين بن على الرجراجى الشوشاوى (ت:٨٩٩هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.

- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.** للقاضى عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجى (ت: ٧٥٦ هـ) وبهامشه حاشية التفتازانى (ت: ٧٩١ هـ)، وحاشية الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

- **الشرح الكبير على الورقات.** للإمام أحمد بن قاسم العبادى – تحقيق: أ/ عبد الله ربيع، أ/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٩٥م.

- **شرح الكوكب المنير.** محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق د/ محمد الزحيلى، د/ نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض.

- **شرح اللمع في أصول الفقه.** للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق د/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **شرح الورقات لجلال الدين المحلى.** بهامش حاشية النفحات على الورقات للجاوى. طبعة الحلبي ١٩٣٨م.
- **شرح تنقيح الفصول.** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.
- **شرح جمع الجوامع للمحلي.** جلال الدين محمد بن أحمد المحلى (ت: ٨٦٤ هـ) على جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكى، ومعه حاشية البنانى للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت: ١١٩٨هـ)، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- **شرح مختصر الروضة.** لنجم الدين سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفي (ت:٧١٦ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- **علم أصول الفقه.** عبد الوهاب خلاف (ت:١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة الثامنة، لدار القلم.
- **غاية الوصول شرح لب الأصول.** لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى، ط: عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر.
- **فصول البدائع في أصول الشرائع.** محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت:٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن

إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ.

- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت.** للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع كتاب المستصفى، ط: دار الفكر.

- **قواطع الأدلة في الأصول.** أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

- **قواعد الأصول ومعاقد الفصول.** للعلامة صفى الدين عبد المؤمن البغدادى الحنبلى، (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: أحمد الطهطاوى، ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالقاهرة.

- **كشف الأسرار شرح عن أصول البزدوي.** لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى (ت: ٧٣٠ هـ)، الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

- **اللمع في أصول الفقه.** للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي الفيروزأبادى (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

- **مبادئ الأصول** . لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت: ١٣٥٩ هـ)المحقق: د/ عمار الطالبي ،الناشر: الشركة الوطنية للكتاب،الطبعة: الثانية، ١٩٨٨.

- **المحصول في علم أصول الفقه.** فخر الدين بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلوانى، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- **مذكرة أصول الفقه.** محمد الأمين الشنقيطي، ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- **مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول بحاشية الأزميرى.** المرآة لمنلاخسرو (ت: ٨٨٥ هـ) والحاشية للأزميرى سليمان (ت: ١١٠٢هـ)، الناشر المكتبة الأزهرية.
- **المستصفى من علم الأصول.** محمد بن محمد الغزالي، مطبوع مع كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، طبعة: دار الفكر.
- **المسودة في أصول الفقه.** آل تيمية بتصنيف الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، وإكمال الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول.** أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- **المعتمد في أصول الفقه.** محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **معراج المنهاج.** للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

- **المنخول من تعليقات الأصول**. لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

- **الموافقات**. إبراهيم بن موسى بن اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**. مجموعة من العماء، دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

- **ميزان الأصول في نتائج العقول**. لعلاء الدين أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى (ت: ٥٣٩ هـ)، تحقيق: د/ محمد زكى عبد البر، مكتبة التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

- **نزهة الخاطر العاطر**. للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقى (ت: ١٣٤٦هـ) شرح

كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسى، ط دار الكتب العلمية ببيروت.

- **نشر البنود على مراقى السعود**. لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطى المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م.

- **نفائس الأصول في شرح المحصول.** لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المعروف بالقرافى، (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود – والشيخ/ على محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول.** للإمام صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموى (ت: ٧١٥ هـ – تحقيق د/ صالح بن سليمان، د/ سعد السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- **الواضح في أصول الفقه.** للإمام أبى الوفاء على بن عقيل الحنبلى (ت: ٥١٣ هـ)، تحقيق د/ عبدالمحسن التركى، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

سادسا : كتب الفقه :

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب.** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي. (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

- **البناية شرح الهداية.** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

- **البيان والتحصيل.** لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

- **التبصرة.** علي بن محمد الربعي اللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ.** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

- **التنبيه على مشكلات الهداية.** لعليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم شاكر، وأنور صالح ،رسالة

ماجستير – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: مكتبة الرشد بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. والدر المختار للحصفكي على شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي .

- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م

- **زاد المعاد في هدي خير العباد**. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٩٨٦م.

- **الذخيرة**. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- **الشرح الكبير على متن المقنع**. عبد الرحمن بن محمد المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي.

- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: ٩١٩هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة

التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: المطبعة الميمنية.

- **الفقه الإسلامي وأدلته**. د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة.

- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

- **الكافي في فقه الإمام أحمد**. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

- **مجموع الفتاوى**. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.
- **المحلى**. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **مختصر اختلاف العلماء**. أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- **المدونة**. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- **المستدرك على مجموع الفتاوى**. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**. عبد الوهاب بن على البغدادي، (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة.
- **المغني شرح مختصر الخرقي**. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- **الممتع في شرح المقنع**. زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

سابعا : اللغة والمعاجم :

- **تاج العروس من جواهر القاموس**. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين.

- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. د/ سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت.

- **لسان العرب**. محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

- **المعجم الوسيط.** مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر: دار الدعوة.
- **معجم مقاييس اللغة.** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثامنا : التراجم والأعلام:

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة.** عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٩٩٤م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة.** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.